وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المرجع: .....

قسم : القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

حماية الطفل في البيئة الرقمية

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: حقوق

التخصص: الجنائي والعوم الجنائية

من إعداد الطالبة :

– زمال فاطيمة زهرة

تحت إشراف الأستاذة:

– بن قارة مصطفى عائشة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذة.....شيخي نبية .....رئيسا

الأستاذة بن قارة مصطفى عائشة مشرفا مقررا

الأستاذة.....دويدي عائشة .....مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

نوقشت يوم:.2024/06/12

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: زمال عاطيفة زهرة الصفة: طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 104616193716 والصادرة بتاريخ: 23/02/2013

المسجل بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: ثانوي عام تخصص تاريخ جغرافيا

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

حماية الطفل في البيئة الرقمية

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 13 جوان 2021

إمضاء المعني

نظرا لشرعية التصريح
السيد (ة): زمال عاطيفة زهرة
مستغانم في: 13 جوان 2021
رئيس المجلس الشعبي البلدي
إمضاء بن إدريس حراث

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

إهداء

إلى سكان قلبي ...

إلى الرجل الكفاح,الى من زرع المبادئ الاسلامية, الى من افنى زهرة شبابه في تربية ابنائه...لعيد والدي الحبيب.

إلى القلب النابض, الى رمز الحنان و الحب و التصحية, الى من كانت دعواتها الصادقة سر نجاحي ... نورة امي الغالية

(اسكنها الله فسيح جناته)

إلى رمز الوفاء و القوة , الى ريفاقي في الحياة, اخواني

(شمس الدين.خيرالدين.منصور.سرين) حفظكم الله من شر

إهدي إليكم هدا الجهد المنواضع ,سائلا الله العالي القدير ان ينفع به إنه سميع مجيب.

شكر وتقدير

- الحمد لله على توفيقه وإحسانه، والحمد لله على فضله وإنعامه، والحمد لله على جوده وإكرامه، الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده

أشكر الله عز وجل الذي أمدني بعونه ووهبني من فضله ومكنني من إنجاز هذا العمل ولا يسعني إلا أن أتقدم بشكري الجزيل إلى كل من ساهم في تكويني وأخص بالذكر أستاذتي الفاضلة

" بن قارة مصطفى عائشة "

الذي تكرمت بإشرافها على هذه المذكرة ولم تبخل عليا بنصائحها الموجهة لخدمتي

فكانت لي نعم الموجهة والمرشدة

كما لا يفوتني ان أشكر أعضاء لجنة المناقشة المحترمين الذين تشرفت لمعرفتهم وتقييمهم لمجهوداتي

كما أشكر كل من قدم لي يد العون والمساعدة ماديا أو معنويا من قريب أو بعيد

إلى كل هؤلاء أتوجه بعظيم الامتنان وجزيل الشكر المشفع بأصدق الدعوات .

مقدمة

يمكن أن نطلق على عصرنا هذا الذي نعيش فيه بدون مبالغة بالعصر الرقمي، عصر تتسارع فيه التطورات التقنية، وتتسارع معها وتيرة اجتياحها لحياتنا الإنسانية، فتتغلغل في كل مناحيها المعرفية والمعيشية والترفيهية، فضلا عن مساهمتها في انفتاح الأفراد على كل المستجدات، وما تحمله من تأثيرات قد تكون إيجابية أو سلبية في الكثير من الأحيان.

إن التوغل الشامل للرقمنة في حياتنا والذي لم يستثن الكبير ولا الصغير أصبح يطرح العديد من الإشكالات المتعلقة بطريقة تعاملنا مع التقنية وكيفية الاستفادة من خدماتها بشكل إيجابي، وبالتالي المساهمة في تكوين "مواطنين رقميين صالحين"، يلتزمون جيدا بمعايير سلوك تساعدنا على التعايش المشترك وعلى الاندماج في واقع رقمي افتراضي يكمل ويساند الواقع الحقيقي.

لكن على غرار الفضاءات الواقعية يتعرض الأفراد المستخدمون للفضاء الرقمي إلى المضايقة من طرف مستخدمين آخرين يتربصون بأولئك الأقل وعيا بالمخاطر التي تواجههم في البيئة الافتراضية، وخاصة من فئة الأطفال والمراهقين، كونهم يمثلون الجيل الأكثر تفتحا وتقبلا لكل ما هو جديد، وكذلك لكونهم الأكثر استخداما للشبكة، الكثير منهم يتواجدون على الشبكة العنكبوتية جل وقتهم في اكتشاف عوالم خفية من الهواتف الذكية والألعاب الالكترونية والبرامج التلفزيونية والدردشة والبحث عما يشبع فضولهم ويلبي شغفهم.

هذا التواجد المستمر على الشبكة المرفوق بقلة الوعي بمخاطرها يعرض الكثير من الأطفال حول العالم إلى محاولات هائلة لمضايقتهم واستمالتهم واستغلالهم وحتى تهديد حياتهم وبطرق متعددة؛ بدءاً من محاولة التأثير على ثقافة الطفل وقيمه التي زرعت بداخله منذ الصغر، مرورا بتعريضهم لمشاهد العنف وتدربهم على ممارسته وإن افتراضيا، ووصولا الأطفال للمشاهد والصور الإباحية، كل هذا يضعنا أمام وضعية تحتاج منا انتباها وسهرا دائمين لحماية أطفالنا من تلك المحتويات الغير مرغوبة.

كدول وحكومات أيضا وجب سن القوانين وتشديد العقوبات ضد أي إساءة للأطفال في تعاملهم مع المحتويات الرقمية، وفي هذا الصدد نتطرق إلى التعليق 25 الصادر عن الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة، والذي وقعت عليه معظم دول العالم سنة 2021، وينص على التزام الدول بحماية الأطفال من كل إساءة أو استغلال بدني أو جنسي مباشر أو غير مباشر.

منهج الدراسة:

نعتمد في دراستنا على المنهج الوصفي التحليلي من خلال جمع البيانات المتعلقة بمتغيري الدراسة وهما أولا المخاطر والتهديدات التي تواجه الأطفال في البيئة الرقمية، وثانيا التشريعات الدولية والإقليمية في مجال مواجهة التهديدات الرقمية ضد الطفل.

أهمية وأهداف الدراسة

تندرج الدراسة في مجال التنشئة الرقمية خصوصا مع تعاظم دور تكنولوجيا الشاشات المرتبطة بالانترنت وتأثيرها في وظائف المؤسسات الاجتماعية التقليدية و منها الأسرة و تتيح الدراسة للأولياء والمربين التعرف على حقوق الطفل في البيئة الرقمية و إعمالها لصالح الطفل من جهة، و حمايته من مخاطرها من جهة أخرى و تأتي الدراسة لتواكب التطورات السريعة في الفضاء الرقمي، كما تهدف الدراسة انطلاقا من السؤال الإشكالي، الذي يتقصى دور الأولياء في حماية أطفالهم من مخاطر البيئة الرقمية إلى:

- تحديد الأدوار الجديدة للأولياء في حماية أطفالهم من مخاطر البيئة الرقمية.
- الوصول إلى نتائج وتوصيات عملية لتأمين الأطفال من مخاطر البيئة الرقمية.
- إثراء البحوث المتعلقة بالتنشئة الرقمية للطفل.

لأجل الإجابة عن هذه الإشكالية والتساؤلات المتفرعة عنها قمنا بتقسيم بحثنا إلى فصلين تطرقنا في الأول إلى الفصل الأول بعنوان الإطار المفاهيمي الحماية الطفل في البيئة الرقمية حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول مفهوم الطفل و البيئة الرقمية ، وفي المبحث الثاني إلى تأثير البيئة الرقمية على الطفل .

أما الفصل الثاني سنتطرق فيه آليات حماية الطفل من مخاطر البيئة الرقمية في المبحث الأول سنتطرق الجهود المبذولة على الصعيد الدولي ، وفي المبحث الثاني سنتطرق إلى الجهود التشريعية لحماية الطفل من الجرائم الرقمية.

وفي الأخير أنهينا هذا البحث بخاتمة تتضمن مجموعة من النتائج والتوصيات التي توصلنا لها من خلال هذه الدراسة.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لحماية الطفل في البيئة الرقمية

تمهيد

إن مرحلة الطفولة من أهم المراحل التي يمر بها الإنسان، فالطفل مصدر كل الشعوب حسب قول الرومان قديما، ولكونه طفل فهو غير قادر على التمييز بين ما ينفعه وما يضره فقد يتعرض الطفل القاصر لمجموعة من المخاطر التي تهدد سلامته خاصة في ظل التطور التكنولوجي المعاش في عصرنا الحالي ومثال ذلك الجرائم الالكترونية، لذلك و يعتبر الطفل مصدر السعادة لدى أسرته لذلك نجده موضوع اهتمام عديد من الدراسات التي تحاول الإحاطة بوضع الطفل و شؤونه في شتى التخصصات، إذ أنه كان يوميا عرضة لمختلف أشكال الانتهاكات والاعتداءات عبر الوسائط الالكترونية. وذلك بهدف تحقيق مكاسب سواء كانت خاصة للمجرم أو لمصلحة الغير أو بهدف تجاري ومن بين هذه الجرائم نجد جريمة نشر الصور وعرض المواد الإباحية عبر شبكة الانترنت الموجهة إلى شريحة كبيرة من الجمهور بغض النظر على الفئات العمرية أو جنسهم و الهدف الأكبر من هذه الجرائم هو إطلاع الطفل عليها بغية استدراجه و استغلالهم، و ذلك عن طريق الوسائل الالكترونية الحديثة المتاحة المسهلة لمروجي هذه الخدمة بالرجوع إلى مختلف وجهات النظر، لتعريف الطفل في مختلف العلوم و التشريعات يظهر الاختلاف جلي فيما بين رجال القانون، وكذا بين الفقهاء حول إعطاء تعريف جامع للطفل والموحد للطفل ، بل شمل الاختلاف أيضا و لم يتوقف الاختلاف عند التعريف الطفل، وذلك ماء تقديم تعريف موحد للحماية الجنائية لهذا الطفل.

سنتناول في دراستنا هذه مفهوم الطفل والجريمة الالكترونية (المبحث الأول)، وكذا صور الجرائم الالكترونية الواقعة على الطفل (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم الطفل والجريمة الالكترونية.

بما أن الطفل يعتبر الحلقة الضعيفة في المجتمع، وفي الوقت ذاته عماد المستقبل لذلك فهو بحاجة إلى حماية من كل ما يهدد حياته ويمس بمصالحه، خاصة بعد ظهور العالم الافتراضي بالرغم من إيجابيات هذا الأخير إلا أنه ساهم بشكل كبير في تفشي العديد من المخاطر تمس بكيان الطفل وتعتبر خطرا على سلامته وهي ما تسمى بالجرائم الالكترونية، لذلك علينا نبين مفهوم الطفل (المطلب الأول) وكذا مفهوم الجريمة الإلكترونية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الطفل

للطفل عدة تسميات، ويدور مفهومها كلها حول صغر السن، وما ينطوي عليه من ضعف وعدم النضج العقلي والبدني، ومن أهم المفردات الدالة على ذلك: الطفل، الصبي، القاصر، الحدث، ومن خلال التعاريف اللغوية التالية، يمكن تقسيم هذه الألفاظ إلى: لفظي الطفل والصبي : سميين للإنسان في صغره في مرحلة معينة من حياته، فالطفل هو الصغير الذي لم يبلغ السن القانوني، والصبي هو الصغير قبل الفطام.

تعد مرحلة الطفولة مرحلة هامة من مراحل العمر التي يمر بها كل فرد والتي يتوقف عليها بناء شخصيته مستقبلا، خاصة وأن الطفل في هذه المرحلة يكون شديد الملاحظة بما يدور من حوله، وشديد التأثر خاصة في المرحلة الأولى من حياته لذلك كان من الأهمية تحديد تعريف دقيق بالطفل (الفرع الأول كونه أصبح محل اهتمام الباحثين والمفكرين في مختلف الميادين وكذا تبيان المسميات المختلفة للطفل (الفرع الثاني) ومن ثم معرفة مراحل تطور الشخصية القانونية للطفل (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف الطفل

اختلفت تعريفات الطفل باختلاف كل تخصص وكذلك باختلاف وجهة نظر كل باحث، لذلك نحدد تعريف الطفل من الناحية اللغوية والاصطلاحية.

أولا: تعريف اللغوي و الإصلاحي للطفل

1- التعريف اللغوي :

كلمة الطفل في اللغة لها عدة معاني مختلفة:

الطفل بكسر الطلاء وتشديدها يعني البنان الرخص.

الأنثى طفلة يقال جارية طفلة إذا كانت رخصة والطفل والطفلة: يعني الصغيران. والطفل لا يقتصر على الإنسان فقط، فالصغير من السحاب طفل، والليل في أوله طفل، والشمس عند غروبها طفل.[1]

وهو المولود مادام ناعما رضعا، وقد يكون الطفل واحدا أو جمعا لأنه اسم جنس، وجمعه أطفال ويستوي في ذلك المذكر والمؤنث. [2]

يقول ابن الهيثم : الصبي يدعى طفلا حين يسقط من بطن أمه إلى حين يحتلم".[3]

بالتالي نقول بان الطفل هو الصغير والحديث من كل شيء أو حاجة يسيرة من كل شيء، أو جزء من شيء، والطفل في دراستنا هذه هو صغير الإنسان من الولادة إلى غاية البلوغ.

---

[1]- ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي، لسان العرب، اعتنى بتصحيحها أمين محمد عبد الوهاب ومحمد الصادق العبيدي، الجزء 08، الطبعة 03، دار إحياء التراث العربي مؤسسة التاريخ العربي، لبنان، 1999، ص 174-176.

[2]- علي نجوى عتيقة، حقوق الطفل في القانون الدولي، الطبعة 01، دار المستقبل العربي، الأرمن، 1995، ص12.

[3]- نجوى عتيقة، المرجع السابق، ص 21.

2- تعريف الطفل اصطلاحا

الطفل اصطلاحا هو الولد الصغير من الإنسان والدواب والطفل في التربية يطلق على الولد والبنت حتى البلوغ أو الرشد [1].

قَالَ تَعَالَ: (هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثم من نطفة ثمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلَا) [2] يقول الإمام القرطبي : ويقال طفلا ما لم يراهق الحلم أي ما يحتكم ما لم يقارب من الاحتلام[3]. وقال تعالى : (أو الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ) [4].

يقصد كذلك بمصطلح الطفل بأنه كل شخص لم يبلغ سن الرشد بعد أو سن البلوغ ويختلف تحديد هذا السن حسب اختلاف كل ثقافة.

الطفل من منظور آخر هو الإنسان الكامل الخلق والتكوين لما يمتلك من قدرات عقلية وعاطفية وبدنية وحسية وبذلك لا ينقصه سوى النضج والتفاعل بالسلوك البشري في المجتمع ليصبح بالغا[5].

يجمع العلماء بأن الطفولة هي الفترة التي يقضيها الإنسان في النمو حتى يبلغ مبلغ الراشدين، ويعتمد على نفسه لتدبير شؤونه وتأسيس حاجياته الجسدية والنفسية وحماية هذا البقاء.

---

[1]- ابن منظور، المرجع السابق، ص 174.

[2]- سورة غافر، الآية 67

[3]- ابن عبد الله زهراء، الحماية الجزائية للطفل من جرائم الاستغلال الجنسي عبر شبكة الانترنت، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 01 2019، ص 275

[4]- سورة النور، الآية 31

[5]- حسني نصار ، تشريعات حماية الطفولة: حقوق الطفل في التشريع الدستوري والدولي والمدني والجنائي والتشريع الاجتماعي وتواعد الأحوال الشخصية، الطبعة 01 منشأة المعارف، مصر ، 1973، ص 18.

اختلف الفقهاء في تحديد بداية مرحلة الطفولة فهناك من يرى بأنها تبدأ من لحظة تكوين الجنين في رحم أمه وهناك من يرى أن مرحلة الطفولة تبدأ بالميلاد [1]، قال تعالى:

(وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفلا) [2] . وتنتهي بالبلوغ [3]

قال تعالى: (وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ)[4]

علامات البلوغ عند الذكور هي الاحتلام والإحبال، أما علامات البلوغ عند الإناث هي الحيض والاحتلام والحبل. أما إذا لم تظهر هذه العلامات فيحدد من معين لنهاية مرحلة الطفولة [5].

من خلال مجموع هذه التعريفات الخاصة بالطفل نستنتج بان للطفل عدة تعريفات كلها تشير إلى معنى واحد وإن اختلفت قليلا، بحيث تصف هذه التعريفات مرحلة زمنية من عمر الإنسان ألا وهي المرحلة الأولى من حياته تفيد عدم وصول الإنسان إلى مرحلة النضج والبلوغ.

الفرع الثاني : تعريف الطفل في الشريعة الإسلامية:

يعرف الطفل في الشريعة الإسلامية بأنه الصغير الذي لم يبلغ الحلم ويتحقق البلوغ، والذي تبدأ به مرحلة الإدراك التام بالمظاهر الطبيعية المتعلقة بالرجولة أو الأنوثة فإذا لم تظهر العلاقات الطبيعية فيتحدد البلوغ بالسن، ووفقا لرأي الجمهور، فإن سن البلوغ هو

[1]- ماني محمد كامل، حقوق الطفل بين الواقع والمأمول: دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، الطبعة 01، المكتبة العصرية، مصر 2010، ص 34

[2]- سويقات بلقاسم، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص كانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح كلية الحقوق والعلوم السياسية – قسم الحقوق، وركلة، 2010، ص 09. سورة الحج، الآية 05.

[3]- سويقات بلقاسم، المرجع السابق، ص 09.

[4]- سورة النور الآية 59.

[5]- منتصر سعيد حمودة حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلام، الطبعة 01، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص 24

الخامسة عشر، بينما ذهب الإمام أبو حنيفة والمشهور في مذهب الإمام مالك إلى تحديد هذا السن بثماني عشرة سنة"[1].

إن الشريعة الاسلامية في كيفية تعاملها مع الأطفال بتكريس الحرص والاهتمام والعناية التي أولاها الإسلام لمرحلة الطفولة من حيث أنه تضمن حقوقا شاملة للطفل، يقوم بها الكبار أفرادا ومؤسسات، وذلك ابتداء من مرحلة ما قبل ولادة الطفل، وطيلة مراحل طفولته المختلفة، كما أولى الاسلام أهمية كبيرة للبيئة الأسرية والاجتماعية التي ينمو فيها الطفل نظرا لأهميتها في مساعدة الطفل على النمو المتكامل والمتوازن لشخصيته وجسمه بما يجعله نافعا لنفسه وأسرته ومساهما ايجابيا في حياة مجتمعه وأمته[2].

ونظرا لأهمية مرحلة الطفولة من عمر الانسان، فقد تحدث عنها القرآن الكريم في اكثر من موضع، في قوله تعالى: {لَا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ. وَأَنْتَحِلُ بِهَذَا الْبَلَدِ. وَوَالِدٍ وَمَا وَلَدَ}[3].

أين تبدأ مرحلة الطفولة بالولادة، وتنتهي بالبلوغ، لقوله تعالى: {يَأَيُّهَا النَّاسِ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ البَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابَ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مخلَّقَةٍ وَغَيْرِ مخلقة لِنُبَينَ لَكُمُ وَنَقِرُ فِي الأَرْحَامِ مَا نَشَاء إِلى أَجَلٍ مُسَمّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلاً ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشَدّكُمْ وَمِنْكُم مَنْ يَتَوَفَّى وَمِنْكُم مَنْ يُرَدُ إِلَى أَرْذل العُمْرِ لِكَيْلاً يَعْلَم مَن بَعْدِ عِلْمٍ شِيْئًا وَتَرَى الْأَرَضِ هَامِدَةٍ فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا المَاء اهْتَزَّت وَرَبت وَ أَنْبَتَت مِنْ كُلِ زَوْجٍ بَهِيج) [4]

فمرحلة البداية تبدأ بالطفولة بقوله تعالى: {ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفلا، ومرحلة النهاية تكون بالبلوغ لقوله تعالى: {ثُمَ لِتَبْلُغُوا أَشُدَكُم، وقوله تعالى: { وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالِ مِنْكُم الْحِلْمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَتْذَنَ اللَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ }[5].

---

[1]– شريف سيد كامل الحماية الجنائية للأطفال ، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، 2006، ص5

[2] – حمو بن ابراهيم فخار الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة لنيل دكتوراه الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2014\2015،ص17.

[3] – سورة البلد – الآيات 1–3.

[4] – سورة الحج الآيات5– 7.

[5] – سورة النور – الآية 59

فقوله تعالى {ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلاً} يعني : ثم نخرج كل واحد منكم طفلا، ولفظ الطفل يطلق من وقت انفصال الولد الى البلوغ، وقوله تعالى {ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَكُم}، أَشُدكم بمعنى اكتمال عقولكم ونهاية قواكم ، وقيل : أشدكم ، أي كمالكم في القوة والعقل والتمييز.

البلوغ الطبيعي يعرف بطريقين[1]: أولهما ظهور علاماته، وعلامات البلوغ عديدة منها ما هو مشترك بين الذكر والأنثى، كالاحتلام، ونبات شعر العانة، ومنها ما هو خاص بالأنثى كالحيض والحبل، وثانيهما تحديد السن، ويقابله الإنزال والاحتلام في الذكر في النوم أو اليقظة بالجماع أو غيره، والأصل فيه قوله سبحانه وتعالى: {وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالِ مِنْكُمُ الحِلْمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا}[2].

الفرع الثالث : الطفل عند علماء النفس وعلماء الاجتماع

لقد اهتم علماء النفس والاجتماع بمفهوم الطفل للتعرف على الجوانب النفسية المختلفة التي تحيط بالإنسان خلال هذه المرحلة العمرية التي تحتاج فيها الطفل إلى رعاية خاصة واهتمام كبير حتى يساهم في المستقبل بشكل فعال في جوانب الحياة المختلفة.

الطفل من منظور علماء النفس لقد اعتبر علماء النفس الطفل بأنه الإنسان الكامل الخلق و التكوين لما يمتلكه من قدرات عقلية وعاطفية و بدنية و حسية، ولا ينقص هذه القدرات إلا النضج و التفاعل بالسلوك البشري في المجتمع لينشطها ويدفعها إلى العمل ليصبح بالغا.

[1] – ريبوار صابر ،محمد حقوق الطفل في الشريعة الاسلامية و الإتفاقيات الدولية مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى،2015، ص ص 44 – 46.

[2] – سورة النور – الآية .59

قد بسط علماء النفس مرحلة الطفولة إلى مرحلة ما قبل الميلاد الجنينية وتنتهي عند البلوغ الجنسي ويتحدد عند البنين بحدوث أول قذف مع ظهور الخصائص الجنسية الثانوية وعند البنات بحدوث أول حيض وظهور الخصائص الجنسية الثانوية .[1]

لقد ثار خلاف لدى علماء الاجتماع حول تعريف الطفل فيرى الاتجاه الأول إن مرحلة الطفولة، تبدأ من مرحلة الميلاد وتنتهي عند الثانية عشرة من عمره بينما يرى الاتجاه الثاني أنها تبدأ من الميلاد حتى بداية طور البلوغ أما الاتجاه الثالث فقد اعتبر أن الطفولة تبدأ من الميلاد وحتى سن الرشد.

الطفل في نظر علماء الاجتماع هو الصغير منذ ولادته يحتاج إلى طريق طويلة خلال عملية شاقة بمقتضاها يتعلم كيف يعيش في المجتمع ويتعامل مع أفراد ذلك المجتمع، وهذه العملية يطلق عليها علماء الاجتماع اسم التنشئة الاجتماعية أو التطبع الاجتماعي وهذه التنشئة تكسب الطفل المواقف والقيم والأساليب المتنوعة للسلوك وخلف المهارات من خلال التدرج في النمو العقلى و الانفعالي و الانفعالي و الاجتماعي ،وهذه الأساليب المذكورة يتعلمها الطفل عن طريق علاقات اجتماعية وروابط كثيرة منها الأسرة و المدرسة[2].

يتفق علماء النفس وعلماء الاجتماع على إن الطفولة تنقسم إلى مراحل زمنية كل منهما بطابع محدد يسودها من حيث النمو العضوي والنفسي و السلوكي و الاجتماعي مع وجود فروق فردية ترجع لاختلاف الظروف خاصة التي يتعرضون لها إثناء مراحل النمو المختلفة، وعليه فإن الطفولة هي المرحلة الأولى في حياة الفرد والتي من خلالها تتشكل الشخصية ويحتاج أدائها إلى حماية البالغين.

[1]- خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لحماية الطفل ومسؤوليته الجنائية والمدنية دراسة مقارنة، ط1، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر، 2012، ص 19. نفس المرجع، ص 19.

[2]- بولحية شهيرة، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري كراسة مقارنة، د ط ، دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية، 2011، ص 12.

الفرع الرابع: التعريف القانوني للطفل

في التعريف القانوني للطفل سنتطرق إلى تعريفه في القانون الدولي، وفي القانون الجزائري كالأتي:

1- تعريف الطفل في القانون الدولي:

يتحدد تعريف الطفل في القانون الدولي اعتمادا على نقطتين هامتين، الأولى تبين بداية الطفولة والثانية تحدد نهايتها:

أ - إشكالية بداية الطفولة

يظهر من الأعمال التحضيرية لاتفاقية حقوق الطفل أن الدول ليست متفقة تماما على بداية الطفولة، وأنها مسألة متروكة لتقدير الدول لتحديدها بموجب تشريعاتها الوطنية، مما لا ريب فيه أن القانون الدولي الوضعي يأخذ في تحديد بداية حماية الطفولة بمعيار الولادة، ولكنه في المقابل يحرم الدول من اعتماد معيار آخر هو الحمل، فالأصل هو التزام الدول بحماية الطفولة منذ لحظة الميلاد، ويحق للدول أن تسحب أثار هذه الحماية إلى ما قبل الولادة[1].

انعكس الخلاف حول بداية حماية الطفولة على تعريف اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 للطفل، فقد عرفت المادة الأولى من اتفاقية الطفل لأغراضها بأنه كل إنسان لم يبلغ 18 عاما، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه" يلاحظ على هذا التعريف أنه لم يتناول من بداية الطفولة، وأن استخدام لفظي "الطفل" و"الإنسان" دون معالجة السن الذي تبدأ الطفولة منه، يقصد به الحفاظ على درجة كبيرة من المرونة كي

[1]- محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى القانون الدولي لحقوق الإنسان، حقوق المحمية الجزء الثاني، دار الثقافة ، عمان2006، ص 533-534.

يغدو بمقدور الدول الأطراف أن تعتمد الموقف الذي ترغب به في هذا المجال في تشريعاتها الوطنية[1].

ب – سن انتهاء الطفولة:

المادة الأولى من الاتفاقية السالفة الذكر فإن سن 18 هو سن انتهاء الطفولة لكن تضيف "ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه بهذا النص باتت المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل تجيز للدول الأطراف أن تأخذ بسن أقل من قوانينها الوطنية من الثماني عشر سنة، بحيث يمكن أن تأخذ بالسن المعمول به في هذه القوانين الغاية وضع الحماية المنصوص عليها في اتفاقية موضع التنفيذ، ولابد من التأكيد أن الصلاحية المتروكة للدولة في تعيين سن انتهاء الطفولة أو سن الرشد بحسب تعبير المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل، يتعين تفسيرها في ضوء موضوع الاتفاقية ذاته والغرض منه، وفي ضوء المبادئ الأساسية للاتفاقية وفي مقدمتها المصالح الفضلي للطفل [2].

طبقا للمادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل، فإنه يقصد بالطفل « كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه و عليه فإنه طبقا لهذه المادة، فإن الإنسان يعتبر طفلا عند توافر شرطان اثنان هما:

– ألا يكون قد بلغ الثامنة عشرة من عمره.

– ألا يكون القانون الوطني المنطبق عليه قد حدد سن الرشد بأقل من ذلك.

فالتقيد بحرفية نص المادة الأولى إذا يؤدي إلى تطبيق أحكام الاتفاقية، و اعتبار الإنسان طفلا ما لم يتجاوز الثامنة عشرة من العمر حتى لو حدد التشريع الوطني سنا أقل لمن يعتبر في نظره طالما لم يجعل من وصل إلى هذه السن الأقل بالغا سن الرشد. فالصياغة التي جاءت بها المادة الأولى حسب البعض، إذا تثير نوعا من اللبس والغموض في الحالات التي يحدد فيها التشريع الوطني سنا أقل من ثماني عشرة سنة لمن يعتبر في

[1]–محمد يوسف علوان ، محمد خليل موسى القانون الدولي لحقوق الانسان المرجع نفسه ، ص 534 –536.

[2]– محمد يوسف علوان ، محمد خليل موسى القانون الدولي لحقوق الانسان المرجع نفسه ، ص 537–539.

نظره طفلا دون أن يعتبر من تجاوز هذه السن بالغا سن الرشد و لذا فإن الصياغة الأصح لنص المادة ينبغي أن تكون على النحو التالي «الطفل هو كل إنسان حتى السن الثامنة عشرة، إلا إذا حدد القانون المنطبق عليه سنا اقل»[1].

بالإضافة إلى ذلك فإن اتفاقية حقوق الطفل، وإن كانت قد حددت بشكل واضح انتهاء مرحلة الطفولة عند بلوغ الإنسان الثامنة عشرة ، فإنها قد أهملت تحديد نقطة بداية مرحلة الطفولة والسبب حسب البعض، أن مسألة حق الجنين في الحياة يقتضي اعتبار الإجهاض جريمة يعاقب عليها، وعلى هذا الأساس فإنه يمكن إخضاع تحديد بداية الطفولة إلى التشريع الوطني الذي يأخذ بعين الاعتبار الإطار الثقافي والاجتماعي والديني.

هذا بالنسبة للاتفاقية، فماذا بالنسبة لتعريف الطفل في التشريع الجزائري، وهل عالج وضعية الطفل قبل الميلاد، خاصة إذا علمنا أن الشريعة الإسلامية حرمت قتل النفس بغير حق «و لا تقتلوا أولادكم خشية إملاق »[2].

يلاحظ من خلال هذه الاتفاقيات الدولية أنها عرفت الطفل بالنظر إلى سنه، وهذا ما جاء في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989 بموجب المادة الأولى: "لأغراض هذه الاتفاقية الطفل أي إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه [3].

[1]– نجوى علي عتيقة، مرجع سابق، ص 111

[2]– سورة الإسراء، من الآية 31

[3]- لخضر رابحي، ميرفت محمد، ا د أثر الجرائم الإلكترونية على الأطفال وحمايتهم في ظل الاتفاقيات الدولية والتشريع الوطني الجزائري والفلسطيني، مجلة صوت القانون، المجلد 06، العدد 02، الجزائر، 2012، ص 99.

وقد جاء في اتفاقية بودابست لمكافحة الجرائم الإلكترونية في المادة 09 مصطلح "قاصر" كافة الأشخاص دون سن الثامنة عشرة، ويجوز لأي طرف فيها أن تشترط حدا عمريا لا يقل عن السادسة عشرة [1].

حيث تعتبر هذه الاتفاقية أول اتفاقية دولية بشأن الجرائم التي ترتكب عبر شبكة الانترنت [2] .

جاء في تعريف الطفل من خلال الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان في نص المادة 02: "كل إنسان أقل من الثامنة عشر سنة" والذي صادقت عليه الجزائر بالمرسوم الرئاسي رقم 03-242. [3]

كذا البروتوكول الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة العابرة للحدود الوطنية في مادته 03 والتي تنص على: "يقصد بتعبير طفل أي شخص دون الثامنة عشر من العمر"[4].

لم يخصص الإطار العربي لحقوق الطفل أية مادة من مواده لتعريف الطفل، إنما جاءت الإشارة إليه في البند الأول من الأهداف العامة تكريس مفهوم الحقوق للطفل حتى

[1]- الاتفاقية المتعلقة بالجريمة الالكترونية بودابست، الصادرة عن مجلس أوروبا، مجموعة المعاهدات الأوروبية، تحت رقم 185، بتاريخ 2001/11/23

[2]- الخضر رابحي، مرفت محمد، المرجع السابق، ص 100.

[3]- المرسوم الرئاسي رقم 03-24 مؤرخ في 08 جويلية 2003، يتضمن التصديق على الميثاق الإفريقي الحقوق الطفل ورتا مينه، المعتمد بأديس أبابا في جويلية 1990، ج.ر عدد 41.

[4]- البروتوكول الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والمتعلق بمنع مكافحة الاتجار في الأشخاص وبصفة خاصة النساء والأطفال، في باليرمو، ديسمبر 2000.

إتمام سن الثامنة عشر دون أي تمييز يسبب العنصر أو اللون أو اللغة أو الدين أو الوضع الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو لأي سبب آخر[1].

بناء على ما تقدم نلاحظ أن تعريف الطفل في القانون الدولي لحقوق الإنسان قد اعتمد على معيار السن في إعطاء مفهومه للطفل، ومنه يمكن لنا أن نعرف هذا الأخير أنه كل شخص لم يتجاوز الثامنة عشر سنة.

2- تعريف الطفل في القانون الجزائري:

بعد صدور قانون حماية الطفل بمقتضى القانون 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015، والذي صدر أكثر دقة من خلال ضبط المصطلحات وأكثر نجاعة في حماية الطفل[2]، من خلاله عرف المشرع الجزائري الطفل في نص المادة 02 منه والمتضمن: الطفل هو كل شخص لم يبلغ سن الثامنة عشر سنة كاملة ويفيد مصطلح الحدث نفس المعنى [3].

حيث جاءت الفقرة الثانية من النص ذاته واعتبرت أن الحدث يفيد المعنى نفسه وبالتالي كل من لم يكمل الثامنة عشر سنة فهو طفل، فتطبيقا للنص يعتبر الشخص طفلا منذ ولادته حتى بلوغه سنا معينا، لذا فمعيار التمييز بين الطفل والبالغ هو معيار زمني حتى ولو لم يكن الشخص ناضجا عقليا [4].

---

[1]- الإطار العربي لحقوق الطفل، جامعة الدول العربية، الإدارة العامة للشؤون الاجتماعية والثقافية، إدارة الطفولة، 28 مارس 2001.

[2]- بوخناف صبرينة، مصلحة الطفل في كانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في كانون الأسرة المقارن، كلية الحقوق جامعة بلقايد تلمسان، 2008-2009، ص 22

[3]- المادة 02 من القانون رقم 15-2012 المؤرخ في 15 يونيو 2015 المتعلق بحماية الطفل، ج راعند 39 المؤرخ في 19 جويلية 2016

[4]- يوخناف صبرينة، المرجع السابق، ص 22

وبالتالي فالمشرع الجزائري عرف الطفل استنادا إلى عمر الشخص ولم يأت بجديد بل اكتفى بتعريف الطفل المصرح به في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل.

لا يوجد نص قانوني مستقل يعرف الطفولة في قانون الأسرة الجزائري إلا أن هناك بعض التشريعات التي تحيل إلى تحديد تعريف الطفل، ألا وهي القانون المدني وقانون العقوبات الجزائري.

لقد ربط المشرع الجزائري مفهوم القاصر بالأهلية، لأن القصر حالة الشخص الذي لم يبلغ الأهلية المدنية المحددة بـ 19 سنة، كما ربط حداثة الولد بالمفهوم الجنائي،ببلوغه 18 سنة للمساءلة الجنائية حسب المادة 442 من ق إ ج، وقد عبر عن السن بأنه سن الرشد الجزائي: "يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشر "[1].

كما نص المشرع الجزائري في المادة الأولى من قانون حماية الطفولة والمراهقة على أن "القصر اللذين لم يكملوا الواحد والعشرون عاما، وتكون صحتهم وأخلاقهم أو تربيتهم عرضة للخطر يمكن إخضاعهم لتدابير الحماية ، مما يعني أن الطفل هو من لم يبلغ الواحد وعشرون سنة.

من الملاحظ أن سن الرشد في القانون الجزائري ليس واحد ، فهو يختلف من قانون الى آخر ، فأي سن بأخذ بها ويعتبر الشخص فيها راشدا ؟ فهذه الإشكال سيجد حله بتوقيع الجزائر على اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، التي عرفت الطفل في مادتها الأولى، وهذا يعني أن الطفل في القانون الجزائري هو الانسان الذي لم يبلغ الثامن عشر[2].

[1] – مداني هجيرة نشيدة حقوق الطفل بين الشريعة و القانون مذكرة الحصول على شهادة ماجيستر تخصص قانون الخاص، جامعة بن عكنون الجزائر ، 2012، ص 20.

[2] – بن عصمان نسرين ايناس مصلحة الطفل في قانون الاسرة الجزائري مذكرة نيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الاسرة المقارن، جامعة أبي بكر بالقايد تلمسان، 2009، ص 21

أ – قانون الأسرة الجزائري

لا يوجد نص قانوني مستقل يعرف الطفولة في قانون الأسرة الجزائري، إلا أن هناك بعض التشريعات التي تحيل إلى تحديد تعريف الطفل، ألا وهي القانون المدني و قانون العقوبات الجزائري فطبقا للمواد 40 إلى 43 من القانون المدني الجزائري فإن تعريف الطفل قد تطرق إليه بشكل غير مباشر، و هذا من خلال تحديد من الأهلية للالتزام بالعقود أي تسعة عشرة سنة 19 و هو سن الرشد، لكن هذا التحديد ليس مطلقا، إذ أن المواد 42 و 43 من القانون المدني تميز أيضا بين القاصر غير المميز و القاصر المميز ، مع تحديد سن التمييز ب 13 سنة تقر بأهلية القاصر المميز للتعاقد ضمن نطاق محدد تجيزه المحكمة[1].

مقابل هذا نجد أن قانون الانتخابات قام بتحديد سن الرشد ب 18سنة فحسب قانون الانتخابات" لا يحق للمواطن الجزائري أن يمارس حقه في الاقتراع في الانتخابات العامة، ما لم يكن قد بلغ 18سنة" فالتشريع الجزائري إذا ميز بين سن الرشد المدني العام و هو19سنة، و بين سن الرشد السياسي و هو 18 سنة.

أما فيما يخص تحديد لحظة بداية الطفولة، فليس هناك نص مباشر أيضا، إلا أن قانون العقوبات الجزائري يعتبر الإجهاض جريمة يعاقب عليها بموجب المواد 309 –304 – 310، و لا يحق للطبيب إجهاض المرأة الحامل إلا لأسباب علاجية و ضمن شروط محددة، غير أنه، يمكن اعتبار مرحلة ما قبل الولادة، مشمولة بتعريف الطفولة، و هذا من خلال تحريم الإجهاض و بالتالي الحق في الحياة.

فمعنى هذا إذا وطبقا لما سبق، فإن مرحلة الطفولة تستمر طبقا للقانون المدني إلى سن الرشد الذي حدد ب 19 سنة، أما قبل ذلك فهو ناقص الأهلية و تجري عليه أحكام

[1]– تنص المادة 42/2 من القانون المدني الجزائري بعد تعديلها بالقانون رقم 05–10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 المعدل و المتمم للأمر رقم 75–5 المؤرخ في 26 سبتمبر 1976 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم» يعتبر غير مميز من لم يبلغ ثلاث عشرة سنة

الولاية، هذا ما تؤكده المادة86 من قانون الأسرة الجزائري «من بلغ سن الرشد و لم يحجر عليه يعتبر كامل الأهلية وفقا لأحكام المادة 40 من القانون المدني»[1]

فالطفولة إذا حسب التشريع الجزائري هي بشكل عام مطابقة لمفهوم القاصر و الذي لم يكمل 19 سنة، عكس الاتفاقية التي تحددها ب 18 سنة، كما يلاحظ وفقا للتشريع الجزائري وجود تمييز بين مختلف المراحل وذلك بين قاصر مميز 13 سنة و غير مميز، و بين السماح بالتشغيل المشروط و المنع الكامل 16 سنة و بين لا مسؤولية جزائية مطلقة 13 سنة و تدرج في هذه المسؤولية 13 و 17 سنة و تقسيم لمراحل التعليم بين ما قبل الابتدائي حتى06 سنوات و ابتدائي حتى 11 أو 12 سنة و متوسط 15 سنة و ثانوي 16 -18 سنة

الملاحظ أن هذه التقسيمات و إن كانت متقاربة فيما بينها و متقاربة مع مراحل تقسيم الطفولة حسب علماء النفس والتربية إلا أن هناك إشكال يطرحه التعريف الجزائري للطفل وهو الفرق الذي أحدثه بين سن الرشد الجزائي و سن الرشد المدني، حيث أنه إذا كان الطفل يعتبر راشدا جزائيا عند بلوغه سن الثامنة عشرة فإنه يبقى قاصرا مدنيا، و بالتالي كان من الضروري توحيد السن القانونية التي من خلالها يصبح الطفل راشدا و ذلك من خلال تحديد سن واحدة تقوم عليها المسؤولية سواء المدنية أو الجزائية.

بخلاف التشريع الجزائري فإنه يؤخذ على تعريف الطفل طبقا للاتفاقية في مادتها الأولى، إجمال كل من هم دون الثامنة عشرة في تسمية واحدة وهذا يؤدي حسب البعض إلى إهمال الاعتراف بالمراحل العمرية الفرعية للطفولة والتي تمتاز بخصائص معرفية ونفسية واجتماعية مختلفة تقابلها احتياجات متمايزة.

[1] – المادة 40 من القانون المدني.

ب – تعريف الطفل في ظل القانون 15-12

لتحديد مدلول الطفل قانونا أهمية خاصة في القانون الجنائي، فتحديد معناه يجعل نطاق تطبيق القانون 12/15 محصور في فئة معينة من الأشخاص ، بالرجوع إلى نص المادة الثانية من القانون 15/ 12 عرف المشرع صراحة الطفل بأنه « كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر سنة كاملة»[1].

حيث جاءت الفقرة الثانية من النص ذاته و اعتبرت أن الحدث يفيد نفس المعنى، و بالتالي كل من لم يكمل الثامنة عشر سنة فهو طفل، فتطبيقا للنص يعتبر الشخص طفلا منذ ولادته حتى بلوغه سنا معينة، لذا فمعيار التمييز بين الطفل و البالغ هو معيار زمني حتى و لو لم يكن الشخص ناضجا عقليا ، و بهذا فالمشرع الجزائري تبنى التعريف الوارد في المادة الأولى من اتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989 من خلال تسمية الطفل و كذا من حيث السن.

المطلب الثاني: مفهوم الحماية الجنائية

حفلت الندوات والمؤتمرات وكذا وسائل الإعلام خلال العقود الأخيرة بالحديث عن حقوق الطفل وما يجب ان يتمتع بت من عناية وحماية خاصة. وبما أن حقوق الطفل لا يكون لها أدني أثر مال يحظ بحماية متميزة، فانه من اللازم توضيح المقصود بالحماية الجنائية وهذا ما سندرسه في الفرع الأول، أما الفرع الثاني نذكر المبادئ الأساسية لهذه الحماية، و هو ما يمكن تناوله من خلال الفروع الأتية:

[1]– تنص المادة 2/1 "الطفل كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة " من القانون 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 ، المتعلق بحماية الطفل، ج ر 39 ، العدد 39 المؤرخة 19 يوليو 2015.

الفرع الأول: تعريف الحماية الجنائية للطفل

الحماية لغة المنع وإما الجزاء فيقصد بت العقاب ويعرف البعض الحماية الجزائية بصفة عامة بأنها دفع قانون العقوبات عن العرض سائر الأفعال غير المشروعة و التي تشكل اعتداء عليه، أما الجناية في اللغة هي مصدر جني يجني والجمع الجنايات وتطلق الجناية على الذنب والجرم وهي في اصطلاح الفقهاء: التعدي على الأبدان بما يوجب قصاص أو مالا، كذا التعدي على الأموال.[1]

قال العيني " وهي أي الجناية اسم لما يجنيه من شر، أي يكسبه، تسمية بالمصدر إذن هي في الأصل جني على شر، وأصله من جني الثمار وهو أخذه من الشجر، إنه خص من يجرم ن الفعل سواء جني بنفس أو مال والجناية كل فعل عدوان على النفس أو المال، لكنها ف العرف مخصوصة مما يحصل في التعدي على الأبدان[2].

1- الحماية الموضوعية: تستهدف تتبع الأنشطة ذات العلاقة بالمصلحة المراد حمايتها وذلك يجعل صفة الطفولة عصرا تكوينيا في التجريم أو يجعلها ظرفا لتشديد العقاب ولها صورتان إما بالتجريم أو الإباحة.

2- الحماية الإجرائية: تعنى الضمانات الجنائية التي اقرها المشرع في القانون الجنائي الإقرار حماية خاصة للطفل الضحية عند لجوئه إلى المؤسسة القضائية للدفاع عن حقوقه والحماية الجنائية (الموضوعية والإجرائية): قد تكون عامة يستفيد منها الشخص الراشد، كما يستفيد منها الطفل كما قد تكون خاصة أيضا بالطفل حماية تمليها ظروفه الخاصة ، في

[1]-علي أبو حجيلة، الحماية الجزائية للعرض في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية ، دار وائل للنشر والتوزيع الأردن،2003، ص 15.

[2]- إسماعيل شدي، المسؤولية التي تقع على الصحيان والجانحين في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، جامعة القدس المفتوحة الخليل، 2005، ص 5.

ضعف مداركه وعجزه عن الدفاع عن نفسه أو عرضه أو مواجهة أساليب الإغراء أو الإفساد التي يتعرض لها.

ونظرا لأن الطفل هو إنسان بالدرجة الأولى لذا يستفيد من الحماية الجنائية المقررة للإنسان، لضمان تمتعه بما يعرف بحقوق الإنسان، ويطلق على هذا النوع من الحماية: الحماية الجنائية العامة ولم يكتفي المشرع بحقوق الإنسان لحماية الطفل، وإنما قرر حقوق خاصة به تعرف بحقوق الطفل، ومقررا لها حماية جنائية خاصة تضمن للطفل تمتعه بحقوقه.

قد جسد حقوق الطفل الصادر في عهد عصبة الأمم عام 1924م هذه الظروف حيث نوه بحاجة الطفل بسبب قصوره الجسماني والعقلي على ضمانات وعناية خاصة، بما في ذلك الحماية القانونية المناسبة.

تتوفر الحماية الجنائية الخاصة بحقوق الطفل في قانون العقوبات في مختلف الدول، وبصفة استثنائية في بعض التشريعات الخاصة بما يكفل صيانة كامل حقوقه مثل حقه في الحياة، وحقه في سلامة ،بدنه، وفي صيانة عرضه و أخلاقه.

لقد حاول التشريع الجنائي إيجاد صياغة دالة على حماية الطفل ، الذي لا يقوي على دره الاعتداءات التي يأتيها الآخرون بحقه أو يدرك ماهية الأفعال التي يأتيها. وما يبرر الاهتمام بهذه الطائفة هو ما أوجبه المشرع من أن تكون هناك حماية قانونية لكل طفل يحتاج إليه وهو ما يرمي إليه قانون العقوبات الجزائري، والقوانين المكملة له كالأمر 26/75 المؤرخ في أفريل 1975 والمتعلق بحماية القاصر والأمر 65/75 والمتعلق بحماية أخلاق الشباب، وتهدف هذه النصوص إلى حماية حقوق الطفل بما يتماشى وما جاء به الأمر 461/92 المتضمن والمصدق على حقوق الطفل.

نجد المشرع الجزائري سواء في قانون العقوبات والقوانين المكملة له، قد حدد سنا معينة إذا لم ي الطفل وجبت حمايته من الأفعال التي يدبرها له البالغين، كاستغلال ضعفه والإضرار به وقررت نصوص التشريع الجنائي الحماية بما يضمن حقوق الطفل سواء تعلق الأمر بحق الطفل في الحياة أو المساس بجسمه وصحته و أخلاقه وبذلك قرر حمايته كضحية. [1]

الفرع الثاني : الميدان العالم الافتراضي و مدى تحققها إلكترونيا

لقد عكفت العديد من المنظمات الدولية على وضع الأسس القانونية سواء العامة أو المتعلقة بالطفل لإيجاد حماية خاصة له، بسبب عدم نضجه الجسمي والعقلي والبدني وقد قسمنا هذا المطلب إلى قسمين:

أ/المبادئ: لضمان تحقق المصالح المثلي للطفل ينبغي مراعاة هذه المبادئ. يجب أن تكون حماية حق الطفل في الحياة والنمو والصحة والسلامة وضمان كرامته وشخصيته واحترامه بمثابة الغرض الأساسي لهذا القانون.

يجب أن تكون الأسرة المسؤول الرئيسي عن رعاية الأطفال وحمايتهم، كما يجب أن تقدم الدولة المساعدة للأسر التي لديها هذه المسؤولية، والتدخل فقط عندما تكون هذه الأسر غير مؤهلة أو غير راغبة أو بحاجة للمساعدة لحماية الأطفال من الاستغلال.

يجب أن يكون البقاء هدفا رئيسيا واختيار الحد الأدنى للتدخل في حياة الطفل لضمان استقرار العلاقات الشخصية والبيئة الاجتماعية، ولضمان استمرارية تعليم الطفل وتدريبه وتشغيله.

[1]- قانون رقم 05/07 المؤرخ في 13 ماي سنة 2007 المتضمن ق م.

يجب اتخاذ وتنفيذ القرارات الإدارية والقضائية التي تأثر على الطفل سريعا وبدون أي تأخير غير مبرر. ينبغي أن يشارك كل من الوالدين والأوصياء والطفل في جميع مراحل الإجراءات، ما لم يتعارض ذلك مع المصالح المثلي للطفل.

تتبنى الهيئات والمؤسسات المختصة و الأفراد كل القرارات و المبادرات الداخلة في نطاق هذا القانون مع مراعاة الفروق الفردي النضج واللغة الأم و الجنس و التوجه الجنسي و الهوية و الحالة الصحية و الإمكانات الخاصة للطفل و السعي إلى الحفاظ على الهوية القومية و العرقية و الدينية و الثقافية له وفقا لما تقتضيه الظروف. [1]

كما يجب منح كل طفل نفس الحقوق و مستوى الحماية دون تمييز على أساس المن أو العرق الجنس أو التوجه الجنسي أو الهوية الجنسانية أو الجنسية أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو اللغة أو الدين أو الوضع الاجتماعي و الاقتصادي أو العلاقات العائلية أو الحالة الصحية أو الإعاقة أو أي نوع من المعتقدات السياسي أو الدينية أو غيره سواء كان ذلك يتعلق بالطفل أو والديه أو الأوصياء عليه. [2]

ب/ التدابير: توجد هناك مجموعة من التدابير التي تضمن حماية الطفل ووقايته من المخاطر التي قد يتعرض لها من بين هذه التدابير نجد:

– كفاية أن تكون المصالح المثلي للطفل الاعتبار الأساسي في التشريعات والأنظمة الأساسية والمحلية ذات الصلة، والتي تنظم معاملة الأطفال الضحايا بموجب نظام العالة الجنائية.

– أن تجري التحقيقات الجنائية حتى في الحالات التي يصعب فيها تحديد العمر الحقيقي للضحية وذكر الوسائل التي استخدمت في تحديد هذا العمر.

[1]- المادة الرابعة من القانون النموذجي لحماية الطفل يناير 2013.

[2]- اتفاقية الأمم المتحدة، المتعلقة بحماية الطفل، مؤرخة في 31/10/2005، ص18.

– في اتخاذ الإجراءات يراعي كيان الطفل يولى اهتمام خاص لكرامة الطفل وقدره.

– إعلام الطفل بما يجري طيلة سير الإجراءات القانونية وبيان هوية الأشخاص المسؤولين عن هذه المهمة.

– السماح للطفل بالتعبير عن رأيه واحتجاجاته واهتماماته.

– تقديم خدمات الدعم المناسبة للطفل الضحية، بما في ذلك الدعم النفسي والاجتماعي واللغوي في كل خطوة من الخطوات المتبعة في الإجراءات القانونية.

– ضمان تمكين جميع الأطفال الضحايا من الإجراءات المناسبة، في السعي للحصول دون تمييز على تعويل عن الأضرار التي لحقت بهم من الجهات المسؤولة قانونا عن ذلك، وتفادي التأخير الذي لا لزوم له في البث في القضايا وتنفيذ الأوامر أو القرارات القاضية بمنح التعويضات. يتلقى الأطفال الضحايا المساعدة لمناسبة، بما في ذلك إعادة إدماجهم في المجتمع و السهر على شفائهم البدني والنفسي. [1]

المبحث الثاني : تأثير البيئة الرقمية على الطفل

تعد الجريمة الالكترونية من الظواهر الإجرامية الحديثة المرتبطة ظهورها بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والحاسب الآلي وذكر أهم تأثيرات البيئية الرقمية على طفل في هذا المبحث

المطلب الأول : مخاطر البيئة الرقمية على الطفل

تعتبر مخاطر البيئة الرقمية على الطفل الذي حددها المشرع الجزائري في النصوص القانونية التي تحمي من الخطر الذي قد يقع فيها يودي الى الهلاك الحتمي

[1]- اتفاقية الأمم المتحدة، المتعلقة بحقوق الطفل، ص 18.

فذكرنا في الطفل في خطر الفرع الأول ، مخاطر تتعلق بالأجهزة الرقمية في الفرع الثاني مخاطر تتعلق بالمحتوى في الفرع الثالث .

الفرع الأول : الطفل في خطر

يعرفه قانون حماية الطفل الجزائري (12-15) " بأنه: "الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو أن يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر". و من شأن البيئة الرقمية أن تعرض سلامة الطفل للخطر سواء من ناحية الأجهزة الرقمية أو المحتويات المرتبطة بالانترنيت ما لم تحط بالطفل إجراءات السلامة والوقاية و يعرف الباحث مخاطر البيئة الرقمية : " هي ما كل ما يهدد سلامة الطفل الجسدية والنفسية ويؤثر على سلوكه سلبا، بسبب استخدام الشاشات الرقمية المرتبطة بالانترنيت و كذا محتوياتها وتتعدد مستويات المخاطر التي يتعرض لها الطفل ، حيث يمكن أن يؤدي استخدام الطفل المتكرر للأجهزة الذكية من تعريضها لأضرار تقنية، كأن يحمل الطفل برامج وتطبيقات تحتوي فيروسات و برامج تجسس تهدد خصوصيته و سلامة أسرته، كما يمكن أن تهدد المحتويات السلبية سلامة الطفل النفسية والجسدية. و تمتد آثارها إلى الأسرة و المجتمع. و يمكن تصنيفها كالأتي:

الفرع الثاني: مخاطر تتعلق بالأجهزة الرقمية

هي عبارة عن برامج مصممة للقيام بأضرار أو إجراءات غير مرغوب فيها لنظام الكمبيوتر أو الأجهزة الرقمية، و تتضمن ما يلي: (الفيروسات الفيروسات المتنقلة. أحصنة طروادة برامج التجسس برامج الأمان الخادعة). كما يمكن تثبيت برامج التجسس على الكمبيوتر دون علم المستخدم، حيث يمكن لهذه البرامج تغيير تكوين الكمبيوتر أو جمع

البيانات الإعلانية والمعلومات الشخصية، و في الوقت نفسه يمكن البرامج التجسس تتبع عادات البحث في الإنترنت.

يمكنها أيضا إعادة توجيه المستخدم إلى موقع آخر لم يكن يهدف الانتقال إليه (Microsoft) . ويعتبر الأطفال من أكثر الفئات تنزيلا للبرامج و التطبيقات خاصة الألعاب بغرض التسلية دون مراعاة لسلامة الأجهزة، فالطفل لا يملك الطريقة المناسبة لحماية البيانات و الملفات الخاصة على جهازه كما لا يدرك خطورة البرامج الضارة. حيث قد تؤدي مجرد زيارة موقع على الانترنيت إلى تثبيت برامج ضارة على جهاز الطفل (KESPERSICY).

الفرع الثالث: مخاطر تتعلق بالمحتوى

تقدم المحتويات الرقمية العديد من الفرص للأطفال، كتعلم مهارات جديدة و مواكبة التكنولوجيات الحديثة ولكن في الوقت ذاته يمكنها تعريض سلامة الطفل للخطر، مثل: التعرض الخصوصية الطفل من خلال المحتوى غير القانوني أو المضايقة و التنمر الرقمي أو إساءة استخدام البيانات الشخصية، و الاستدراج الذي يصل إلى الاعتداء الجنسي على الأطفال... و قد يشمل ذلك قيام الأطفال بكتابة أو إنشاء مواد تحض على كراهية أطفال آخرين أو التحريض على العنصرية أو نشر أو توزيع . صور جنسية (بما ذلك مواد أنتجوها بأنفسهم).

كما يمكن أن يتعرض الطفل لمحتوى غير لائق. ويشمل ذلك الصور الجنسية والإباحية والعنيفة وبعض أشكال الدعاية، والمواد العنصرية أو التمييزية أو خطاب الكراهية. ومواقع الإنترنت التي تروج لسلوكيات غير صحية أو خطيرة مثل إيذاء النفس و الانتحار، كما أن هناك مخاطر تتعلق باتصال الطفل مع غرباء يكون لديهم ميول غير لائق بالطفل أو لإغوائه لأغراض جنسية، أو مع أفراد يحاولون دفع الطفل إلى التطرف أو إقناعه

بالمشاركة في سلوكيات غير صحية أو خطرة. وقد لخص باحثون المخاطر التي قد يتعرض لها الأطفال كما هو موضح في الجدول الأتي:

الجدول رقم 1: يبين تصنيف المخاطر التي يتعرض لها الطفل في الأنترنيت

	المحتوى الطفل كمتلق(للإنتاج واسع النطاق)	الاتصال الطفل كمشارك (في نشاط يبادريه شخص بالغ)	السلوك الطفل كطرف (الجاني / الصحية)
عدواني	محتوى عنيف/دموي	مقايضة، تعقب	تسلط نشاط معاد من نظير
جنسي	محتوى إباحي	"استدراج" اعتداء جنسي بعد لقاء غرباء	"تحرش جنسي "إرسال المحتوى جنسي
يخص القيم	محتوى عنصري /محرض على الكراهية	إقناع أيديولوجي	محتوى من إنشاء المستخدمين يحتمل أن يكون ضارا
تجاري	إعلانات تسويق مضمر	استغلال البيانات الشخصية وإساءة استخدامها	القمار التعدي على حقوق المؤلف

المصدر: تقرير أطفال الاتحاد الأوروبي (2011)

يبين الجدول رقم (01) أن من أكثر المحتويات الخطيرة التي قد يتعرض لها الطفل هي (العنف. الإباحية، المحتويات التي تمس القيم الأخلاقية الإنسانية و المحتويات ذات طابع تجاري) و يختلف الموقف التفاعلي للطفل مع هذه المحتويات فأحيانا يكون ضحية و أحيانا أخرى يكون مشاركا في أذية مستخدمين آخرين لتنجر عنها مسؤولية أمام القانون و يبين الجدول تعدد الأخطار التي قد يتعرض لها الأطفال في البيئة الرقمية مما يتطلب إدراكا و وعيا من الأولياء للتعامل مع هذه الأخطار، من خلال إيجاد الحلول الوقائية ، و أخذ الاحتياطات التقنية التي تحول دون وصول الطفل إلى المحتوى الضار.

المطلب الثاني: صور الجرائم الإلكترونية الواقعة ضد الطفل

غياب وعي مع اتساع نطاق وبيئة الانترنت، وتنوع الأنشطة والمهارات المتعلقة بها ودخول فئات عمرية حديثة مجالات واسعة لتقنية نظم المعلومات سعيا للاستفادة من خدمات هذه التقنية، الأهل والبيئة المحيطة وقلة المراقبة ، أصبح الطفل موضوع اعتداءات متكررة واستهدافه عبر الانترنت يتزايد مع مرور الزمن دون رادع حقيقي، وهو ما يأخذ على العموم بجرائم تمس بشرف الطفل وحياته الخاصة (المطلب الأول) ، وجرائم الاعتداء على أخلاق الطفل(المطلب الثاني).

الفرع الأول: الجريمة الإلكترونية الماسة بشرف الطفل وحياته الخاصة

إن الدولة تكفل حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه، وتحميها بقوة القانون، ولا تجيز انتهاكها، وهذا طبقا لما ورد في نص المادة 47 من الدستور [1].

تتنوع الجرائم الإلكترونية، وتتعدد بالتوازي مع تطور وتنوع وسائل التكنولوجيا الحديثة، ولم يسلم الطفل في مجتمعنا اليوم من التعرض لهذه الجرائم، فقد يتعرض الطفل لجرائم تمس بسمعته وشرفه (الفرع الأول)، وجرائم تمس بحرمة حياته الخاصة (الفرع الثاني).

أولا: جرائم الاعتداء على سمعة وشرف الطفل عبر الانترنت

قد يتعرض الطفل لعدة جرائم تمس سمعته وشرفه بين أفراد المجتمع، بطريقة تقليدية وهو المتعارف عليه، كما يمكن أن تقع أيضا بطريقة إلكترونية مستحدثة، وإن عدم وجود مفهوم دقيق للجريمة الإلكترونية أدى بنا إلى صعوبة تحديد أنواعها أو صورها فارتأينا حصر

[1]- جاء في نص المادة 47 من الدستور : " لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه. لكل شخص الحق في سرية مراسلاته واتصالاته الخاصة في أي شكل كانت.
لا مساس بالحقوق المذكورة في الفقرتين الأولى والثانية إلا بأمر معلل من السلطة القضائية. حماية الأشخاص عند معالجة معطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي.
يعاقب القانون على كل انتهاك لهذه الحقوق".

هذا النوع من الجرائم في جريمة القذف (أولا) ، والسب (ثانيا)، و ما ينجر عنها من أثار سلبية على حياة الطفل.

تعد هذه الجرائم من أكثر الجرائم شيوعا عبر شبكة الانترنت وأخطرها، حيث يستعمل الجاني عبارات دنيئة تمس وتخدش شرف وسمعة الطفل فعادة ما ترسل عبارات السب والقذف عبر البريد الصوتي أو تكتب على صفحات مواقع التواصل الاجتماعي، ما يؤدي بكل من يدخل هذا الموقع لمشاهدتها أو الاستماع إليها، ويتحقق بذلك ركن العلنية وإذا لم يطلع عليها أحد فإنه يمكن تطبيق مواد السب والقذف غير العلني [1].

1- جريمة القذف الواقعة ضد الطفل عبر الانترنت

تعد جرائم القذف واحدة من أكبر الجرائم الإلكترونية شيوعا، حيث يساعدها على التعبير عن الجريمة كتابة أو صوتا، استغلال المعطيات الحاسوبية لإرسال هذه المواد إلى المعتدى عليه، لهدف النيل من شرفه وكرامته، أو تعريض لبعض الناس باحتقارهم، دون الحاجة إلى مواجهته في مجلس مشهود في العالم الواقعي، فهي من أكثر الجرائم التقليدية الواقعة على الأشخاص التي ترتكب بواسطة الانترنت لغرض تشويه سمعتهم أو الإساءة إليهم[2].

ولقد تعددت تعريفات القذف بحسب الوسيلة المرتكب بها منها القذف: "هو إسناد علني عمدي لواقعة محددة تستوجب عقاب أو احتقار من أسندت إليه"[3].

يعرف أيضا على أنه الإسناد العلني لواقعة محددة تستوجب عقاب أو احتقار من أسندت إليه ويقصد بالإسناد نسبه أمر أو واقعة إلى شخص معين بأية وسيلة من وسائل

[1]- صقر نبيل، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى، الطبعة 01 الجزائر، 2009، ص 212.

[2]- هروال نبيلة، المرجع السابق، ص76.

[3]- مصطفى محمد موسى، التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، الطبعة 01، مصر، 2009، ص430.

التعبير العلني عن المعني والأصل أن القذف الذي يستوجب العقاب هو الذي يتضمن إسناد فعل يعد جريمة قرر لها القانون عقوبة جنائية[1].

قد عرفها المشرع الجزائري في قانون العقوبات الباب الثاني من الفصل الأول الخاص بالجنايات والجنح ضد الأشخاص القسم الخامس تحت عنوان الاعتداءات على شرف واعتبار الأشخاص وعلى حياتهم الخاصة وإفشاء الأسرار في المادة 296 والتي تنص على أنها " يعد قذفا كل إدعاء لواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به أو إسنادها إليهم.

ومن هذا نستنتج أن القذف هو إسناد واقعة محددة في مكان عام أو على مسمع أو مرئي من شخص آخر غير الضحية، تستوجب عقاب لن تنسب إليه أو تؤدي سمعته أي يكون فعل عمدي بشكل علني ويستوجب في حالة صدق ذلك، عقابه بالعقوبات المقررة قانونا.

تقوم جريمة القذف قانونا على توافر ثلاثة أركان الركن الشرعي وهو الأساس القانوني لها فقد نص عليها المشرع في قانون العقوبات في المادة السابقة الذكر، والركن المادي الذي يتكون من نشاط يتمثل في فعل أو قول يصدر من المتهم يستند فيه واقعة وذلك بطريقة العلانية إلى المجني عليه، ثم الركن المعنوي أو القصد الجنائي والذي يتمثل في العلم والإرادة ومفاده أن يعلم من تصدر منه الأقوال المؤثمة قانونا شأنها أن تؤدي إلى إيذاء سمعة المجني عليه وتعريضه للعقاب[2].

[1]- المرجع نفسه.

[2]- عبد المجيد زعلاني، قانون العقوبات الخاص، الطبعة ،02، دار ،هومه الجزائر، 2006، ص110.

2- جريمة السب الواقعة ضد الطفل عبر الانترنت

جاء في تعريف السب أنه كل ما من شأنه أن يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشا للشرف والاعتبار، والشرف هو مجموعة القيم التي يضفيها الشخص على نفسه وتشكل سمعته التي تستتبع تقدير الناس له[1].

كما أنه جاء في نص المادة 297 من قانون العقوبات الجزائري:" يعد سبا كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد أية واقعة".

فالسب هو كل تعبير يحط من قدر شخص، وأيضا المرادف بالسب في أصل اللغة يدل على القطع أو الشتم ، فهو إيذاء بالقول مما ينطوي على معنى التسفيه والذم والتحقيق للمجني عليه ويمثل خدشا لشرفه واعتباره وسمعته كما يكون عبر شبكة الانترنت أيضا.

لقيام جريمة السب يتطلب توفر ثلاثة أركان كغيرها من الجرائم على غرار الركن الشرعي المذكور في المادة 297 قانون عقوبات أعلاه.

الملاحظ أن جريمة السب في أركانها تشترك مع جريمة القذف، إلا أنها تختلف عنها في عنصر فعل الإسناد، إذ يتحقق السب بكل ما يسمى اعتبار الإنسان وشرفه، وذلك بإسناد عيب معين إلى المجني عليه، أو بكل ما ينطوي على معنى الاحتقار والتصغير، كمن يصف آخر بأنه ماجن، أو أنه منحط الخلق[2].

الركن المعنوي يكون بانصراف إرادة الفاعل إلى الفعل المادي المكون للجريمة كما وصفه القانون[3]، فهو ينهض على أساس الفعل بسوء دلالة التعبير واتجاه إرادة الجاني لإتيان

---

[1]- الشوابكة محمد أمين، جرائم الحاسوب والانترنت الجريمة المعلوماتية، الطبعة 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 317.

[2]- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء 01، الطبعة ،02، دار ،هومه عين مليلة، الجزائر، 2019، ص 22.

[3]- صقر نبيل، المرجع السابق، ص 133.

هذا الفعل، لذا فالقصد الجنائي في السب يتكون من عنصرين كباقي عناصر الركن المعنوي وهما علم الجاني بحقيقة الأمور التي يستمدها إلى المجني عليه، وانصراف إرادته إلى إذاعة هذه الأمور، العنصر الأول يكون مفترض إذ كانت عبارات السب شائبة بذاتها أما العنصر الثاني ينبغي أن يكون إرادة الجاني إلى ذيوع عبارات السب ونشرها على جمهور الناس[1].

إلا أننا نرى بان على المشرع الجزائري أن يعدل المادتين 296 و297 من قانون العقوبات لفك الغموض متعلق بركن العلنية كما يجب تعديلها لتكون صياغتها واضحة ومحددة بشان انطباقها على جرائم القذف والسب المرتكبة بواسطة الأجهزة المستحدثة بفعل التقدم التكنولوجي وتطور تقنية المعلومات.

ينجر عن هذا النوع من الجرائم التي تمس سمعة وشرف الطفل نتائج سلبية كالتشهير به إلكترونيا بإيراد معلومات مغلوطة عنه ما يؤدي أثار نفسية وخيمة على الطفل الضحية.

ثانيا: جرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للطفل

ينحصر مفهوم الحياة الخاصة في كل ما يخص الإنسان وحده دون غيره من الناس الأمر الذي توجب على الآخرين احترام خصوصياته وعدم التطفل عليها والتدخل فيها إلا برضاه ويمكن حصر هذه الجرائم كالأتي:

1- جريمة الحصول غير المشروع على صورة الشخص

لقد نصت على هذه الجريمة المادة 303 مكرر الفقرة الثالثة من قانون العقوبات بنصها "بالتقاط تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص بغير إذن صاحبها أو رضاه" فالاعتداء على الحق في الحصول على صورة طفل والتقاط صوره بطريقة لقطة الثانية (screen shot) يعد من قبيل الاعتداء على الحياة الشخصية، باعتبارها مظهر من مظاهر

[1]- بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، 22،23.

الخصوصية التي يحظر على الغير التقاطها دون إذن صاحبها ونقلها عبر الانترنت أو مواقع التواصل الاجتماعي على الغير أو تداولها بصورة غير مشروعة [1].

فالركن المادي هنا يتمثل في النشاط الإجرامي الذي يتمثل في التقاط الصور ونقل الصور فالالتقاط يكون عن طريق لقطة الشاشة عند المحادثات المرئية ونقلها عبر شبكة الانترنت.

يمكن للجاني استغلال الصور في إنتاج صور فاضحة للطفل الضحية وتهديده بنشرها بغرض الربح المادي[2].

2- جريمة احتفاظ أو نشر التسجيل أو المستند

ورد في النص بتجريم هذه الأفعال في المواد 303 مكرر 1: "يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل من احتفظ أو وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير أو استخدم بأي وسيلة كانت التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر من هذا القانون. [3]

إن تجريم هذه الأفعال له مبرر لأنه في الغالب هؤلاء الأشخاص الذين يقومون بتسجيل أحاديث الأشخاص ونشرها بدون علمهم ورضاهم في غالب الأحيان غرضهم استدراج الأطفال والإيقاع بهم تحت وقع التهديد والابتزاز.

[1]- هروال نبيلة، المرجع السابق، ص110.

[2]- الرومي محمد أمين، جرائم الكمبيوتر والانترنت دار المطبوعات الجامعية، مصر،2003، ص 58.

[3]- المادة 303 مكرر ،01 قانون العقوبات، المرجع السابق.

* التسجيل يقصد به الحفظ على مادة معدة لذلك بوسيلة أي كان نوعها لمشاهدتها أو إذاعتها (أنظر في هذا الشأن حسني محمود نجيب، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربية، مصر، د س ن، ص 294) .

وكأي جريمة لها ،أركان، فهذه الجريمة أيضا لها ركنها المادي ويتمثل في النشاط الإجرامي كالتسجيل . الاحتفاظ والنشر والاستعمال، أما الركن المعنوي لهذه الجريمة فهي من الجرائم التي لا تقع أو تجرم إلا إذا كانت عمدية وركنها المعنوي يقوم على علم الجاني بوسيلة حصوله على التسجيل أو المستند وأن الوسيلة غير مشروعة، ثم تتجه إرادته إلى إذاعة ونشر التسجيل أو المستند للغير، وينتفي هذا العنصر إذا تمت سرقة التسجيل أو المستند الذي كان في حيازة أحد الأشخاص وتم نشره وإذاعته من قبل من قام بالسرقة[1].

لقد أصبحت مواقع التواصل الاجتماعي مثال ذلك ملجأ سهلا للأطفال وإقبالهم عليه بحسابات خاصة بهم تمكنهم من التواصل مع الأصدقاء والأقارب وحتى الغرباء عنهم تماما وهذا ما دفع بالجناة لاستغلال القصر واستدراجهم للقيام بالمحادثات وتسجيلها في ظل غياب الرقابة عليهم[2].

من خلال الإطلاع على هذه الجرائم التي تمس الحقوق الشخصية، والسمعة والشرف للطفل نرى بأنها كلها تترك أثرا سلبيا على نفسية الطفل من خوف ورعب والشعور بالإهانة والإحباط، كذلك تسبب هذه الجرائم أثارا جسدية على الطفل وفقدان الوزن الناتج عن فقدان الشهية، كذلك صعوبة التركيز في الدراسة.

الفرع الثاني: الجريمة الإلكترونية الماسة بأخلاق الطفل

يعتبر الاعتداء على أخلاق الطفل من أسوأ الاعتداءات التي يتعرض لها وأخطرها كذلك، إذ تسبب له أثار نفسية وجسدية وحتى أخلاقية فانحراف الطفل يعتبر مؤشرا على ميلاد الخطورة الاجتماعية وشبكة الانترنت كانت وسيلة لاستهدافه ليصبح موضوع اعتداءات متكررة دون رادع حقيقي وهو ما يأخذ على العموم أو ما يسمى بمظاهر الاستغلال الجنسي

[1]- بن عزيزة حنان، أثر استعمال الانترنت في تنامي جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، المجلة 02 ، العدد 02، 2017، ص212.

[2]- الزغبي محمد جلال، المناعسة أسامة أحمد ، المرجع السابق، ص 240.

بمختلف صوره وأشكاله كجريمة تحريض الطفل على الفسق والدعارة (أولا)، جريمة استغلال الطفل في الأعمال الإباحية (ثانيا).

أولا: جرائم التحريض على الفسق والدعارة

أدرج المشرع الجزائري في قوانينه نصوصا تجرم الأفعال الجنسية الواقعة على الطفل نظرا لخطورتها، وتماشيا مع ما أقرته الاتفاقيات الدولية كون أنها قامت بالمصادقة عليها وذلك ضمن قانون العقوبات الذي عاقب على تحريض القاصر على الدعارة أو استغلاله جنسيا [1].

يقصد بهذه الجرائم تلك التصرفات أو الأفعال أو الأقوال التي يقوم بها شخص ما وتلك الوسائل التي يستعملها مع شخص أخر ذكرا أو أنثى بقصد التأثير عليه وإقناعه من أجل دفعه إلى تعاطي الدعارة وممارسة أعمال الفسق وإفساد الأخلاق وهذا ما نصت عليه المادة 342 والفقرو 01 من المادة 341 وفي المادة 347 من قانون العقوبات[2].

يقصد بالتحريض كل عمل من شانه أن يوجه القاصر الذي لم يكمل التاسعة عشر سنة إلى الفساد، وتقتضي هذه الجريمة القيام بأفعال تأخذ عدة أشكال كقبول القصر في دور الدعارة، توفير تسهيلات بقصد إشباع الرغبات الجنسية والصور الخليعة ويكون الغرض من هذه الأفعال إشباع شهوات الغير[3].

أما الفسق فمعناه يتعلق بالاتصال الجسماني المعروف، فالفسق ليس قاصرا على اللذة الجسمانية فقط، بل يشمل فساد الأخلاق بأي طريقة كانت، كمشاهدة الأفلام الجنسية

[1]- هامل فوزية، الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنت وأثره على الأمن الأسري، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04 ، العدد 02،2020، ص83.

[2]- صقر نبيل، المرجع السابق، ص336.

[3]- بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص140.

أول توزيع الصور العارية التي تعبر عن اتصالات جنسية، فهذه سبل إفساد الأخلاق للطفل[1].

أما الدعارة فنصت عليها المادة 343 من قانون العقوبات ولها عدة أفعال على حسب ما جاء في المادة في تعريفها العادي، فيقصد بالدعارة مباشرة الأنثى الفحشاء مع الناس من غير تمييز مقابل أجر مجاني، ويمكن أن تكون هذه الأفعال واقعة على شخص الطفل فتكون في الواقع الافتراضي بعدة ،صور مما ذكرناهم سابقا للتطور وتصبح أفعالا واقعية يخضع لها الطفل سواء عن طريق الابتزاز والتهديد ويكون من وراء هذا إما أرباح مالية أو غاية جنسية لإشباعها[2].

وعليه أصبحت مؤسسات الشذوذ الجنسي تدعو فئة الأطفال إلى ممارسة البغاء عبر شبكة الانترنت، ويتمثل النشاط الإجرامي في جريمة استغلال الطفل في أعمال إباحية عن طريق استغلال الصور أو مقاطع فيديو بأي عمل أو تسجيل أو نقل صورة للطفل وعرضها على الجمهور أو الغير إذا كانت هذه الصور أو مقاطع فيديو تحمل طبيعة جنسية[3].

ثانيا: جريمة استغلال الأطفال في الأعمال الإباحية

عرفت هذه الصورة انتشارا واسعا عبر شبكة الانترنت بعرض فيديوهات تحتوي على الإباحية الجنسية يشارك فيها الأطفال بمقاطع فيديو عن طريق الكاميرا المزودة في الهاتف الذكي أو أي أجهزة اتصال.

---

[1]- صقر نبيل، الالمرجع السابق، ص342.

[2]- حفناوي مدلل، شبل بدر الدين الحماية الجنائية للطفل من الجرائم الجنسية على ضوء قانون العقوبات والاجتهاد القضائي الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 11، العدد 03، 2020، ص405.

النقل: يقصد به تحويل الصورة او ارسالها من مكان تواجد الشخص الى مكان اخر عاما كان او خاصا، بحيث يتمكن الغير من مشاهدة قسمات شكله وما يأتيه من حركات وافعال وذلك على نحو ما يحذث في البث التلفزيوني المباشر على الهواء وبالتالي ينطوي معنى نقل صورة مع معنى التقاطها وذلك باعتبار التقاط الصورة ونقلها متزامنين.(انظر في هذا الشأن حسني محمود نجيب، ص394.)

[3]- شوابكة محمد أمين، المرجع السابق، ص132.

نصت المادة 34 من اتفاقية حقوق الطفل على ما يلي: "تتعهد الدول الأطراف بحماية أشكال الاستغلال الجنسي و الانتهاك الجنسي ولهذه الأغراض تتخذ الدول الطفل من جميع الأطراف بوجه خاص جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع:

– حمل أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع.

– الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة.

– الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة"[1].

يقصد بجريمة استغلال الأطفال في الأعمال الإباحية تصوير أي طفل بأي وسيلة كانت مشتركا بشكل فعلي أو بالمحاكاة في أنشطة جنسية صريحة في المواد السمعية والبصرية التي تستخدم الأطفال في الممارسات الجنسية وتتمثل تلك المواد في التصوير المرئي للطفل حال مشاركته لأنشطة جنسية صريحة أو العرض الداعر لأعضائه الجنسية بغرض إشباع الرغبة الجنسية لدى من يقوم بذلك، ويندرج تحت ذلك إنتاج مواد إباحية يشترك فيها الأطفال بغرض التوزيع، عرض أو إتاحة، توزيع أو نشر [2].

كما عرفتها معاهدة مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسي في المادة 20 الفقرة 2 على أنها " أي مواد تمثل بشكل بصري طفلا مضطلعا في

[1]- المادة 34 من اتفاقية حقوق الطفل1989.

[2]- بن عبد الله زهراء، المرجع السابق، ص281.

سلوك جنسي صريح، سواء كان حقيقيا أو بالمحاكاة، أو أي تمثيل للأعضاء الجنسية للطفل لأغراض جنسية[1].

كما عرفتها كذلك لجنة الأنثربول المختصة بالجرائم ضد الأطفال استغلال الطفل في المواد الإباحية أنه " أي وسيلة يتم من خلالها تصوير أعمال الاستغلال الجنسي للطفل أو الترويج لهذا الاستغلال، بما في ذلك المواد المكتوبة والمسموعة التي تركز على سلوك جنسي يتم مع طفل، أو تتضمن عرضا لأعضائه التناسلية[2].

قد نصت المادة 333 مكرر 1 على جريمة الاستغلال الجنسي للقاصر الذي لم يكمل 18 سنة، ويتم ذلك عن طريق تصويره بأية وسيلة كانت وهو يمارس أنشطة جنسية بصفة مبينة حقيقية أو غير حقيقية، أو عن طريق تصوير الأعضاء الجنسية للقاصر لأغراض جنسية أساسا أو عن طريق القيام بإنتاج أو توزيع أو نشر أو ترويج أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالقصر [3].

يستخلص من نص المادة 333 مكرر 1 أن عناصر الجريمة تتكون من محل الجريمة وهو القاصر الذي لم يكمل 18 سنة، والركن المادي للجريمة يتمثل في تصوير قاصر يمارس أنشطة جنسية بصفة حقيقية، أو غير حقيقية أو تصوير أعضاء جنسية أو إنتاج أو توزيع أو نشر أو ترويج أو استرا داو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالقصر.

إن كل هذه الجرائم تشكل خطرا على كيان الطفل، حيث تنشئ الانحطاط الأخلاقي والبعد عن التربية الدينية السليمة، لاسيما في غياب دور الأسرة، لذا أولت مختلف الدول

[1]- راشد كمال، قرنيح فاطمة الزهراء، حماية الطفل من الاستغلال في المواد الإباحية في القانون الدولي والتشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07 ، العدد 02، 2021،ص608.

[2]- المرجع نفسه.

[3]- المادة 331 مكرر 1 المستحدثة بموجب القانون رقم 14-01 المؤرخ في 4 فيفري 2014 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون العقوبات.

لهذه الفئة الضعيفة اهتماما متزايدا خصوصا في السنوات الأخيرة، خصوصا في هذا العصر التكنولوجي فإنه تم اتخاذ التدابير الآليات اللازمة للحد من مخاطرها .

السليمة، لاسيما في غياب دور الأسرة، لذا أولت مختلف الدول لهذه الفئة الضعيفة اهتماما متزايدا خصوصا في السنوات الأخيرة، خصوصا في هذا العصر التكنولوجي فإنه تم اتخاذ التدابير الآليات اللازمة للحد من مخاطرها .

خلاصة الفصل

من خلال نستنتج في الفصل الأول أن الحماية الطفل في البيئة الرقمية تشكل تحديات حقيقية للأسرة الجزائرية و يحتاج الأولياء و المربون إلى الوعي بفرص ومخاطر التكنولوجيات الرقمية، فلا يجدي المنع التام من استخدام الأجهزة الرقمية لأن ذلك يؤدي لحرمان الطفل من حقوقه الأساسية في البيئة الرقمية مثل حق التعليم والثقافة و اللعب.. إلخ، و في الوقت نفسه يؤدي الاستخدام المكثف للأجهزة الرقمية إلى مشاكل و أخطار تهدد سلامة الطفل، و هنا يقع على عاتق الأولياء حماية أطفالهم من مخاطر البيئة الرقمية عبر تعلم المهارات الرقمية التي تسمح لهم بمرافقة أطفالهم في استخدام التكنولوجيات الحديثة فالبيئة الرقمية أثرت في الأدوار التقليدية لمؤسسات التنشئة الاجتماعية (الأسرة المدرسة..)،

إذ أن هناك مخاطر و تحديات فرضتها التكنولوجيات الحديثة أعادت تشكيل الأدوار التربوية في المجتمعات البشرية مما يتطلب كذلك تشريعات و قوانين جزائرية لحماية الطفل الجزائري من مخاطر البيئة الرقمية كما ويقع على عاتق شركات الاتصال بالجزائر توفير برامج حماية تتوافق مع الخصائص الثقافية للمجتمع الجزائري، فالوصول إلى حماية الطفل الجزائري من مخاطر البيئة الرقمية يتطلب عملا على مستويات عديدة منطلقها مسؤولية الأولياء .

الفصل الثاني

آليات حماية الطفل من مخاطر البيئة الرقمية

تمهيد :

إن التزايد الكبير في استخدام الانترنت حول العالم في عصرنا الحالي أدى إلى ارتفاع نسبة الأطفال ضحايا الجرائم الالكترونية، خاصة في السنوات الأخيرة ولما كان الضحية في هذه الجرائم هو الطفل كان لابد من وضع قوانين تحميه من شتى الانتهاكات والمخاطر الواقعة عليه عبر شبكة الانترنت وكذلك بدل جهود وإجراءات لمكافحة هذه الجرائم القانونية الطفل من الوقوع فيها باعتباره الفئة الهشة في المجتمع، الأمر الذي يتطلب منا ضرورة الحد من هذه الجرائم والتصدي لها بكل الطرق، ومن خلال هذا الفصل سنتعرض الجهود المبذولة على الصعيد الدولي (المبحث الأول)، الجهود التشريعية لحماية الطفل من الجرائم الرقمية (المبحث الثاني).

المبحث الأول : الجهود المبذولة على الصعيد الدولي.

يقع الأطفال بصورة أساسية فريسة سهلة لمجرمي البغاء و الدعارة عن طريق استغلالهم بأبشع الصور و الأفعال مما جعل الأمم المتحدة و الدول الأوروبية وغيرها تبذل عدة جهود لمكافحة هذه الظاهرة من خلال مجموعة اتفاقيات التي تجرم وتعاقب مرتكبي هذه الجريمة ومحاولة حماية الطفل في أي مكان و بأي طريقة كانت، و أقرت كثيرا من التشريعات نصوصا خاصة بشأن العقاب على استغلال الأطفال في الأعمال الإباحية، ومن تلك الجرائم نشر صور للأطفال ذات الطبيعة إباحية بأية وسيلة، من وسائل النشر ومنها الانترنت و يمكن تناول ذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول : حقوق الطفل في الاتفاقيات الدولية

حاولت العديد من الدول وقف الجرائم الماسة بالطفل في الفضاء الرقمي من خلال إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية و الإقليمية في هذا الشأن و يمكن تناول ذلك من خلال الفرع الأول نتناول الاتفاقية المتعلقة بالجريمة الالكترونية بودابست، أما الفرع الثاني نتناول اتفاقية حقوق الطفل و في الفرع الثالث البروتوكول الاختيار نتناول فيه بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء و المواد الإباحية.

الفرع الأول: اتفاقية بودابست

لقد كان هدف مجلس أوروبا هو تحقيق الوحدة الكبرى بين أعضائه واعترافا بقيمة دعم التعاون مع الدول الأخرى و اقتناعا منه بضرورة الحاجة إلى إتباع سياسة جنائية مشتركة كمسالة أولوية تهدف إلى حماية المجتمع ضد الجريمة الالكترونية، فقام بوضع اتفاقية مكافحة الجرائم المعلوماتية في بودابست سنة 2001،حيث قامت 26 دولة من الدول الأعضاء في اتحاد الأوروبي إضافة إلى الولايات المتحدة الأمريكية و اليابان ، وكندا

وجنوب إفريقيا بإبرام الاتفاقية وان كانت أوروبا المنشأ ، إلا أنها مفتوحة لجميع الدول الأخرى للانضمام إليها [1].

قد تضمنت الاتفاقية حماية الطفل من الاستغلال من خلال المادة التاسعة(09) منها بعنوان الجرائم المتصلة بالمواد الإباحية للأطفال. وجاءت الفقرة الأولى من المادة بوجوب اتخاذ الإجراءات التشريعية وغيرها من الإجراءات التي تراها الدول الأعضاء ضرورية لتجريم الأفعال بقوانينها المحلية ، وذلك عند ارتكابها عن عمد ودون وجه حق وذكرت الأفعال المجرمة التالية[2]:

- إنتاج صور الأطفال الفاضحة بغرض توزيعها عبر منظومة الكمبيوتر.
- عرض أو توفير صور الأطفال الفاضحة عبر منظومة الكمبيوتر.
- توزيع أو بث صور أطفال الفاضحة عبر منظومة كمبيوتر.
- الحصول على مادة إباحية أو تزويد الغير بمادة إباحية طفولية عبر منظومة كمبيوتر.
- حيازة صور الأطفال الفاضحة داخل منظومة كمبيوتر أو بواسطة تخزين بيانات كمبيوتر.

وحددت الاتفاقية مفهوم عبارة "صورة الأطفال الفاضحة على المواد الفاضحة كما يلي:

- قاصر المشغل بارتكاب سلوك جنسي صريح في مجلس صريح.
- شخص يبدو انه قاصر منشغل بارتكاب سلوك جنسي.
- صور واقعية تظهر قاصر منشغل بارتكاب سلوك جنسي صريح.

[1]- عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الانترنت في القانون العربي النموذجي ص772.

[2]- خالد عباد حلبي، المرجع السابق، ص 258.

لقد عرفت لاتفاقية مصطلح قاصر بأنه يشمل أي شخص عمره أقل من الثامنة(18) عشرة سنة و ومع ذلك فانه يمكن لأي طرف إن يستوجب حدا عمريا اقل بشرط إلا يقل عن السادسة(16) سنة، ونصت على انه يجوز لكل طرف إن يحتفظ بالحق في عدم تطبيق أي بند كليا أو جزئيا، و الهدف من نص هذه المادة هو تدعيم الإجراءات التي تحمي الأطفال وحمايتهم من كل أنواع الاستغلال الجنسي، وذلك تحديث قوانين العقوبات بطريقة أكثر فعالية ،بحيث تصبح القوانين تحتوي على نصوص تجريم استخدام نظم الحاسبات الآلية في ارتكاب الجرائم الجنسية ضد الأطفال و قد جاء نص المادة متوافقا مع التوجه الدولي لمكافحة جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال، ومتزامنا مع المبادرة الحديثة للجنة الأوروبية المتعلقة بمكافحة شتى أنواع الاستغلال الجنسي للأطفال و المواد الإباحية الطفولية رقم 854 لسنة 2000.

الفرع الثاني: الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

تعتبر اتفاقية حقوق الطفل ميثاقا دوليا و صكا قانونيا ملزما يحدد حقوق الأطفال المدنية السياسية ، الاقتصادية ، الثقافية بحيث تشرف لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة على مراقبة تنفيذ إحكام الاتفاقية وعلى حكومات الدول التي أقرتها الاتفاقية إرسال التقارير و المثول أمام لجنة حقوق الطفل بشكل دوري ليتم فحص مدى تطبيق الاتفاقية و ضع حقوق الأطفال في تلك الدول[1].

يعرف لطفل في الاتفاقية بأنه" كل إنسان لم يتجاوز سنه الثامنة عشر ما لم تحدد القوانين الوطنية سنا اصغر للرشد"[2] ، وعالجت هذه الاتفاقية استغلال الأطفال جنسيا ضمن

[1]- اعتمدت و عرضت على التوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989 و دخلت حيز التنفيذ في 02 سبتمبر 1990، وفقا للمادة (49) حيث قامت غالبية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالتصديق على الاتفاقية بشكل كامل أو جزئي.

[2]- وفاء مرزوق ، حماية الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية ، ط1 منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان 2010،ص59.

إطارين، إطار عام يدخل ضمن المعالجة العامة لانتهاك حقوق الطفل ، و إطار خاص توجهت فيه أحكام الاتفاقية إلى موضوع استغلال الأطفال جنسيا بشكل مباشر وذلك في المادتين 19و 34 من ذات الاتفاقية، حيث عالجت في الأطراف المادة 19 استغلال الجنسي للأطفال والانتهاك الجنسي و لهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف بوجه خاص جميع التدابير الملائمة و الوطنية و الثنائية و المتعددة الأطراف لمنع [1]:

– حمل أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع.

– الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة.

– الاستخدام الاستغلالي للأطفال في المواد الإباحية.

لقد نصت المادة الأولى من الاتفاقية على وجوب احترتم الدول الأطراف الحقوق الموضحة و تضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز بغض النظر عن عنصر الطفل أو واديه أو الوصي أو غيره، أو أصلهم القومي أو الاجتماعي أو ثروتهم أو عجزهم أو مولدهم أو أي وضع آخر، و توجب على الدول أيضا إن توفر تمثيلا قانونيا في أي خلاف قضائي متعلق برعايتهم و تطلب إن يتم سماع رأي الأطفال في تلك الحالات و تحظر توقيع عقوبة الانعدام على الأطفال.

الفرع الثالث : البروتوكول الاختياري الملحق

اعتمد و عرض للتصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263 في الدورة الرابعة و الخمسون المؤرخ في 25 ماي 2000،ودخل حيز التنفيذ في 18 جانفي 2002 وهدف البروتوكول هو انتشار الاستغلال الجنسي للأطفال في جميع أنحاء

[1]- وجدان سليمان ارتيمة، الأحكام العامة لجرائم الاتجار بالبشر (دراسة مقارنة) ، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن 2009، ص 307.

العالم مثل بيعهم و البغاء بهم و السياحة الجنسية و استخدامهم في المواد و العروض و العروض الإباحية وقدر عدد الأطفال معظمهم من الفتيات و أيضا عدد كبير من الفتيان الذين ينتمون إلى تجارة الجنس و التي تحقق أرباحا بمئات الملايين من الدولارات بحوالي مليون في العلم ويعانون من المهانة وتعريض حياتهم للخطر .[1]

تنص المادتين 34-35 من اتفاقية حقوق الطفل على إلزام الحكومات بحماية الأطفال من جميع أنواع الاستغلال الجنسي وسوء المعاملة ، و اتخاذ كافة الإجراءات المتاحة لضمان عدم تعرضهم الخطف أو للبيع أو التهرب إلى أماكن أخرى و يكمل البروتوكول الاختياري المتعلق بالتجار في الأطفال و بغائهم و استخدامهم في المواد الإباحية اتفاقية حقوق الطفل حيث يضع شروط تفصيلية للدول للقضاء على هذا المعاملة الاستغلال الجنسي وسوء ، ويحمي الأطفال أيضا من البيع لأغراض غير جنسية مثل : العمالة بالإكراه و التبني غير المشروع، وتجارة أعضاء الجسم.[2]

يعرف بغاء الطفل على أنه "استخدام الطفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل من أشكال العرض[3].

قام بتعريف استخدام الطفل في المواد و العروض الإباحية بأنه" تصوير أي طفل بأي وسيلة كانت يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساسا " وتلزم الحكومات بتجريم و معاقبة جميع الأطراف ذات الصلة بالانتهاكات و يطالب البروتوكول الاختياري بمعاقبة ليس الأشخاص الذين عرضوا أو نقلوا الأطفال لغرض الاستغلال الجنسي أو العمل بالإكراه أو

[1]- وسام حسام الدين الأحمد، حماية حقوق الطفل في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية و الاتفاقيات الدولية، ط1 منشورات الحلبي الحقوقية .لبنان. 2009، ص148.

[2]- محمد حميد الرصيفان العبادي ، حقوق الطفل في التشريعات الوضعية و المواثيق الدولية، ط1 دار وائل للنشر الأردن، 2013 ، ص253.

[3]- المادة الثانية (02) من البروتوكول الاختياري.

تجارة الأعضاء فحسب، بل أيضا الذين قبلوا بالفعل تلك العروض، ويحمي البروتوكول حقوق و مصالح الضحايا و يلزم الحكومات بتقديم الخدمات القانونية و الأشكال الأخرى من الدعم، و يقضي الالتزام بإيلاء الأولوية لمصلحة الطفل الفضلى في أي من التعاملات مع نظام القضاء الجنائي و قانون العقوبات سواء كانت هذه الجرائم ترتكب محليا أو دوليا أو كانت ترتكب على ساس فردي أو منظم". [1]

أ- في سياق بيع الأطفال كما هو معرف هو معرف في المادة 02:

1- عرض أو تسليم أو قبول طفل بأي طريقة كانت لغرض من الأغراض التالية:

أ- الاستغلال الجنسي للأطفال.

ب- نقل أعضاء الطفل توخيا للربح.

ج- تسخير الطفل لعمل قسري.

2- القيام كوسيط على إقرار التبني للطفل وذلك على النحو الذي يشكل خرقا للصكوك القانونية الواجبة التطبيق بشان التبني.

أ- عرض أو تامين أو تدبير أو تقديم طفل لغرض استغلاله في البغاء على النحو المعرف في المادة 02

ب- إنتاج أو توزيع أو نشر أو إستراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالطفل.

[1]- إيناس محمد البهجي ، الشرعية الدولية في المواثيق و القوانين الدولية.ط1 – المركز القومي للإصدارات القانونية مصر، ص168.

ينبغي ايضا توفير العناية الطبية و النفسية اللازمة العادة تاه يلهم و دمجهم في المجتمع و من الأهمية بمكان ترجمة نص البروتوكول الاختياري المكمل لاتفاقية حقوق الطفل على ضوء مبادئ عدم التمييز و المصلحة الفضلى للطفل و مشاركته [1].

كما يشدد البروتوكول على أهمية التعاون الدولي و التثقيف العام كوسيلة لقمع هذه الأنشطة و التي غالبا ما تكون عابرة للحدود الوطنية، وتعمل حملات التوعية للجمهور و التثقيف ونشر المعلومات على حماية الطفل من هذه الانتهاكات الخطيرة لحقوقه[2].

المطلب الثاني: حقوق الطفل في المواثيق الدولية و الإقليمية:

نظرا لزيادة المواد الإباحية عن الأطفال و الانتشار الواسع لها مما زاد في شدة الخطر على هذه الفئة ،قامت الدول التي تجمعها روابط إقليمية ببعضها البعض إلى حماية حقوق الطفل من خلال مواثيق نظمتها و عملت على إن تكون كمرجع لها في حقوق الإنسان عامة وحقوق الطفل خاصة ، لذلك تم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع في الفرع الأول الميثاق الإفريقي ، الطفل و رفاهيته ، أما الفرع الثاني : ميثاق حقوق الطفل العربي، في حين إن الفرع الثالث: تناول الميثاق الاجتماعي.

الفرع الأول: الميثاق الإفريقي

اهتم ميثاق الاتحاد الإفريقي تزامنا مع الاتجاهات العالمية فيما يتعلق بحقوق الإنسان عامة و حقوق الفئات الاجتماعية و العمرية المختلفة خاصة ، ولكل ذلك لدعم الإنسان الإفريقي باعتبارهن أعظم الشعوب معاناة من تدهور مستوى الحياة بسبب الفقر و الصراعات المسلحة مما سبب عدم الاستقرار الإقليمي.

[1]- وسام حسام الدين الأحمد المرجع السابق، ص151.

[2]- إيناس محمد البهجي ، المرجع السابق، ص169.

حيث اصدر الاتحاد الأفريقي في يونيو 1990 وثيقة رسمية تعزز و تحمي حقوق الطفل في منظومة حقوق الإنسان الإفريقي، ودخلت هذه الوثيقة حيز التنفيذ في نوفمبر 1999، حيث تلزم الدول بحقوق الطفل التي ينبغي على الدول الإفريقية ضمانها داخل نطاقها [1].

يتكون الميثاق من 48 مادة في قسمين: يتضمن القسم الأول 31 مادة تتحدث عن حقوق الطفل وحرياته وواجباته ، أما القسم الثاني يتضمن 17 مادة موضوعها التزام الدولة باتخاذ التدابير التشريعية و غيرها لضمان تنفيذ البروتوكول.

يتميز بروتوكول حقوق الطفل الإفريقي عن نظيره الصادر عن الأمم المتحدة لعام 1989 كونه أكثر اهتماما بالمخاطر و التحديات ضد الأطفال طبقا لمفردات البيئة الإفريقية في المجالات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية ومنه البروتوكول الإفريقي يتحلى بمكانة أقوى من اتفاقية الأمم المتحدة في توفير قدر أكبر من الحماية للأطفال دون سن الثامنة عشر ، وذلك في التفصيل في تجريم الممارسات الضارة على الصعيد الاجتماعي مثل زواج القاصرات و حقوق أطفال الأمهات السجينات ، إما على الصعيد السياسي فان حماية الأطفال من النزاعات المسلحة و الصراعات الداخلية ، وكذا معاناة الأطفال تحت الحكم ، أما الصعيد الاقتصادي فاهتم بحماية الأطفال الفقراء ، حيث أكد الميثاق على العنصري مسؤوليات وواجبات المجتمعات إزاء الفقراء و انعكاسه على قدرات الأطفال بصحتهم.

وقد صادقت جميع الدول الإفريقية على اتفاقية حقوق الطفل التي دخلت حيز التنفيذ سنة 1999، وعبرت جميعا عن الاستعداد للالتزام و الوفاء بالالتزامات الواردة في الاتفاقيات تجاه الأطفال، وابرز المواضيع التي تناولها الميثاق هو الاستغلال الجنسي للأطفال من خلال المادة 27 منه التي نصت على انه:

[1]- محمد حميد الرصيفان العبادي المرجع السابق، ص254.

– تتعهد الدول أطراف هذا الميثاق بحماية الطفل من كافة أشكال الاستغلال الجنسي و الاعتداء الجنسي وتتخذ بالخصوص الإجراءات لمنع:

أ – إغراء أو إكراه أو تشجيع الطفل على المشاركة في أي نشاط جنسي.

ب– استخدام الأطفال في الدعارة أو الممارسات الجنسية الأخرى.

ج – استخدام الأطفال في الأنشطة و العروض الإباحية.

و رغم الجهود المبذولة لحماية الطفل و ضمان رفاهيته اللازمة له لم تكن بالمستوى المطلوب ، فغالبية الأطفال مازالت أوضاعهم مهددة وتنتهك في الدول الإفريقية. [1]

الفرع الثاني: الميثاق العربي لحقوق الطفل

يعد إسهاما عربيا في مجال الاهتمام بالطفولة وفي توحيد المفهوم العربي لحقوق الطفل تم إقراراه سنة 1983 في الجامعة العربية وقد نص على مجموعة من الحقوق التي تهتم بتنمية الأطفال ورعايتهم وكذا حمايتهم من أي شكل من أشكال العنف وغيره، وأيضا حماية الأسرة باعتبارها نواة المجتمع والالتزام بإعلان حقوق الطفل لسنة 1959 والحفاظ على الخصوصية العربية [2].

اشتمل ميثاق حقوق الطفل العربي على خمسين مادة تضمنت عرض المبادئ والأهداف وكذا المتطلبات والوسائل وتوجهات للعمل العربي المشترك، والأحكام العامة ذلك إضافة على مقدمة ثم التحديد فيها إلى منطلقات الدول العربية لوضع ميثاق خاص بحقوق الطفل العربي، وتمثلت الوثيقة لما تضمنه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الطفل وغيرها من المواثيق الدولية ، والأهداف المتضمنة في ميثاق جامعة الدول العربية

[1]- إيناس محمد البهجي، المرجع السابق، ص119.

[2]- وفاء مرزوق، المرجع السابق، ص47.

وكذا في نظم وكالاتها المتخصصة وارتكز الميثاق على المبادئ التالية : ويهدف الميثاق إلى الطفل الاستغلال الجنسي من خلال نص المادة 10 منه بنصها على ذلك ب:

1- يحظر الرق والاتجار بالأفراد في جميع صورها ويعاقب على ذلك، ولا يجوز بأي حال من الأحوال الاسترقاق والاستعباد.

2- تحظر السخرة والاتجار بالأفراد من اجل الدعارة، أو الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير أو أي شكل أخر أو استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة [1].

ولكن بالرغم من الجهود المبذولة إلا إن هناك ما يعيب على الميثاق خاصة نص المادة 49،الذي تتعهد من خلاله الدول العربية باتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذ أحكامه في حدود ما تسمح بها إمكاناتها حيث هذه العبارة الأخيرة تفتح الباب أمام الحكومات العربية للتحلل من نصوص الميثاق ، بدعوى عدم توفر الإمكانيات.

كما إن المادة 50 لم تحدد مواعيد تقديم التقارير التي تقدمها الدول العربية إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، ولم تنصص على لجنة خبراء عربية مختصة بشؤون الطفل للنظر في هذه التقارير.

كما انه تتغلب عليه الجوانب التوجيهية إذ يعتبر بمثابة خطة عربية وتوجيهات إرشادية في مجال الطفولة، ولهذا فهو يحتاج إلى مراجعة وإعادة النظر خاصة بعد صدور اتفاقية حقوق الطفل للأمم المتحدة التي صادقت عليها معظم الدول العربية ،وبمقارنة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان حقوق الطفل والاتفاقيات الدولية لحقوق الطفل مع ما جاء في الميثاق يتضح تخوف الدول العربية في ملامسة إشكاليات واقعة تؤثر في اغلب المجتمعات العربية سيكون من المفيد الاعتراف بها والعمل على تجاوزها حتى لا تستمر ادعاءا دائما تلوح بت المنظمات الدولية كعائق يقف حائلا دون تقدم الدول العربية.

[1]- تم الاطلاع على الموقع WWW.CCC.Org.qa/poste/532 بتاريخ : 2024/03/12 على الساعة 13و 20د.

الفرع الثالث : الميثاق الاجتماعي الأوروبي

هو عبارة عن ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي الذي بدا العمل به في ديسمبر 1962 حيث واللجنة أعلن البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبية النص الرسمي للميثاق في مدينة نيس الفرنسية وذلك للتأكيد على الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي بشكل عام.

لقد حدد هذا الميثاق التأكيد بالاحترام الواجب لسلطات ووظائف المجتمع والاتحاد ومبدأ المشاركة في القرار على الحقوق الناشئة على وجه الخصوص عن التقاليد الدستورية والالتزامات الدولية المشتركة بين الدول الأعضاء والمعاهدة بشان الاتحاد الأوروبي، ومعاهدا المجتمع والاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمواثيق الاجتماعية التي بينها المجتمع والمجلس الأوروبي وقانون الدعوى لمحكمة العدل للمجتمعات الأوروبية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مؤكدا إن التمتع بهذه الحقوق يستلزم مسؤوليات وواجبات نحو الأشخاص الآخرين والمجتمع الإنساني وأجيال المستقبل[1].

وقد انبثق هذا الميثاق من ميثاق حقوق الإنسان الأوروبي والذي قرره المجلس الأوروبي في نوفمبر 1950، ويتكون من عدد دول أوروبا حيث أوصت الجمعية الاستشارية للمجلس بوضع المشروع الذي انتهى بالمصادقة عليه من اغلب دوله، يشمل الميثاق 38 مادة تضمنت حقوق اجتماعية مختلفة تتعلق بالعمل والتعليم والصحة والتامين الاجتماعي والحقوق النقابية وغيرها من الحقوق التي قررها للأفراد عموما.

يكمن غرضه أساسا بتعزيز وحماية حقوق الطفل حيث يعتبر انه من الأهمية بمكان معالجة مسالة الأطفال حيث ليس فقط لان الأطفال يعانون في الوقت الحالي وسيقومون

[1]- حسني نصار، تشريعات الطفل في التشريع الدستوري و الدولي و المدني و الجنائي ط1–دار الثقافة و التوزيع، الأردن، 2011، ص 70.

بالتأثير على المستقبل، ولكن لان حقوقهم ثابتة ولا يمكن إنكارها مثلما توضحه اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليها الاختيارين وكذلك المواثيق التشريعية الدولية والإقليمية، وهدف أيضا إلى زيادة الوعي بهذه المسالة من خلال ايلاء أهمية أكبر إلى إجراءاته على هذا الصعيد سواء داخل الاتحاد ذاته أو إزاء أي أطراف أخرى. [1]

لقد نص على حقوق الأطفال النشء في الحماية الخاصة من الأخطار المادية والأدبية وحظر العمل ليلا قبل سن 15 وأشار الميثاق إلى حقوق الأم العاملة وحق الأسرة في الوقاية الاجتماعية والصحية والاقتصادية ، وتميز الميثاق الأوروبي عن غيره من المواثيق الدولية بكونه لديها الصفة الإلزامية لنصوصه باعتبار إن كل نص منها يلزم الدول الموقعة عليه بالالتزام تعاهدي بتطبيق داخل إقليمها وبين رعايتها، أي انه يعتبر معاهدة دولية تقضي بوضع التشريعات الداخلية المنفذة له أو تنسيق التشريعات القائمة بما يتفق ونصوصه.

قد بينت المواد24 و 32 حقوق الطفل في الحماية والرعاية كما وضحت الرفض الصريح للاتحاد الأوروبي لاستغلال الأطفال أو تشغيلهم، حيث نصت المادة 32 بقولها يحظر تشغيل الأطفال ولا يجوز إن يكون الحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل اقل من الحد الأدنى لسن التخرج في المدرسة دون الإخلال بمثل هذه القواعد مثلما يكون مناسبا للشباب باستثناء القيود المحددة، ويجب إن يتمتع الشباب الذين يلتحقون بالعمل بظروف عمل مناسبة لأعمارهم، ويجب حمايتهم ضد الاستغلال الاقتصادي..." [2]

وقام المجلس الأوروبي بإطلاق ورقة اتصالات في المحتوى غير الشرعي والضار وسميت بالورقة الخضراء في أكتوبر 1996 لحماية القاصرين وشرف الإنسان واعتباره في

[1]- وفاء مرزوق ، المرجع السابق، ص40.

[2]- يقصد بالاستغلال الاقتصادي في هذه المادة: هو استخدام الطفل في أعمال الدعارة و المواد الإباحية للحصول على الأموال مقابل العروض التي يقومون بها.

المواد السمع بصرية وخدمات المعلومات حيث تضمنت حلولا اعتمدت من قبل مجلس وزراء الاتصالات وتتعلق بنشر المحتوى غير الشرعي على الانترنت خصوصا ما تعلق بدعارة الأطفال واعتمد البرلمان الأوروبي الحلول التي أقرها التقرير حول التفويض الأوروبي في الاتصالات وذلك إلى ضرورة اختيار التحديات التي تواجه المجتمع والخارجية عن السيطرة نتيجة التطورات السريعة في المواد السمع بصرية وخدمات المعلومات في شتى أنحاء العالم وقد أعطت الشرطة الحق في اتخاذ اثر فوري للتعامل مع المحتوى غير الشرعي على الانترنت وجاء في بيان اعتماد البرلمان الأوروبي " أنه من الصعب إن تتجاوز الدولي في المحتوى لضار على الانترنت لكن لا توجد ثقافة مختلفة فيما هو شرعي و هذا التجاوب و التحرك يجب أن يكون بشكل عام من جهود المجلس لتأكيده على ضرورة محاربة الإباحية المتعلقة بالأطفال على الانترنت [1]".

المبحث الثاني: الجهود التشريعية لحماية الطفل من الجرائم الرقمية.

لقد اختلفت التشريعات في معظم الدول على آلية التعامل مع جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت، فنجد بعض التشريعات قد أصدرت قوانين خاصة للتعامل مع تلك الجرائم في حين نجد إن غالبية الدول العربية تعاملت معها بقوانين العقوبات التقليدية وأيضا قوانين الأخلاق والآداب العامة لمكافحة جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت ومعاقبة مرتكبيها، فقسمنا المبحث إلى ثلاث مطالب حيث نتناول فالمطلب الأول التشريعات الغربية من جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت ونتطرق في المطلب الثاني إلى موقف التشريعات العربية من جريمة الاستغلال الجنسي الانترنت، أما المطلب الثالث فنعالج موقف المشرع الجزائري.

[1]- وفاء مرزوق، المرجع السابق، ص41.

المطلب الأول: موقف التشريعات الغربية

إن الدول الغربية لم تسلك مسلكا موحدا لمكافحة جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال حيث نجد بعض الدول جرمت هذه الجريمة من خلال قوانين خاصة لمكافحة الجرائم المعلوماتية في حين استخدمت دول أخرى قوانين العقوبات لمكافحة هذه الجريمة. وهو ما يمكن تناوله في الفرع الأول موقف التشريع الأمريكي، إما في الفرع الثاني موقف المشرع الانجليزي في حين نتناول في الفرع الثالث موقف المشرع الفرنسي.

الفرع الأول: وفقا للمشرع الأمريكي.

نتيجة ازدياد دعارة الأطفال على الانترنت في الولايات المتحدة سنة 1995 اهتم المشرع الأمريكي بمحاربة هذه الظاهرة فكان أول جهد للكونغرس الأمريكي لتنظيم أوجه الإباحية للأطفال عبر الانترنت سنة 1996[1].

بإصدار قانون آداب الاتصالات (DA) [2] ، والذي جرم نقل المواد الفاحشة للأطفال في أي مكان على الانترنت[3].

---

[1]- تناول القضاء الأمريكي هذه الظاهرة قبل سنة 1996 عندما أكد على حق الحكومة في منع المواد الفاحشة و التجارة بها بواسطة النقل الخاص أو العام وهذا غالبا ما يعني إن الشخص المستخدم لشبكة الانترنت إذا ما حاول إن يبحث أو يستقبل مواد فاحشة يكون موضوعا لقوانين ضد الفاحشة، كما أصدرت المحكمة العليا بنيويورك في عام 1982 قرار تستطيع به حظر تصوير أو رسم القصر الممارسين للسلوك الجنسي ، حيث جاء في قرارها : بأن الذي يستخدم الأطفال كمحل للخلاعة و الفاحشة ربما يؤذيهم في أجسامهم و في نفسيتهم فمن المصلحة بالتالي إن يكون أولى بالتعديل : للتفصيل حول موقف القضاء الأمريكي من هذه الجريمة انظر:

Mortain Forst elaw.appellate court cases about informationtehnolgyby momteair Entreprisse.1999.p16.

[2]- اختصار لـ :Commutation Decency

[3]- محمد أمين الشوابكة، جرائم الحاسوب و الانترنت (الجريمة المعلوماتية)، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن 2007، ص 120.

أيضا تجريم التصوير الإباحي للأطفال أي التقاط صور إباحية للأطفال أو الإعلان عن هذه الصور وعرضها وعرف هذا الفعل: "كل تصوير مرئي يتضمن صورة أو فيلم أو فيديو أو رسم أو صورة مخلة بطريقة الكمبيوتر والمنتجة بوسيلة الكترونية قد تكون الانترنت أو ميكانيكية أو بأي وسيلة أخرى وذلك لأي سلوك جنسي مباشر:

1- إذا كان إنتاجه يقوم على استخدام طفل في وضع جنسي مباشر.

2- إذا كان هذا التصوير يبدو كما كان هناك طفل في وضع جنسي مباشر.

3-إذا كان هذا التصوير قد صنع أو عدل ليظهر طفلا في وضع جنسي.

4-إذا تم الإعلان أو توزيع أو دعاية لتصوير بحيث يوحى انه ينطوي على صورة طفل في وضع جنسي مباشر [1].

يعاقب هذا القانون بالسجن لمدة لا تقل عن خمسة عشر سنة (15)،لأي شخص يقوم بإنتاج أو توزيع صور جنسية للأطفال وبالسجن لمدة خمس سنوات (05)، لأي شخص يحوز هذه الصورة ، كما شدد المشرع الأمريكي العقوبة وجعلها السجن المؤبد لأي شخص يقوم باستغلال الأطفال جنسيا.

كما اصدر المشرع الأمريكي قانون منع إباحة الأطفال سنة 1996، حيث وسع نطاق التجريم للاستغلال الجنسي للأطفال بحيث يشمل استخدام أقراص الحاسب الآلي وكذلك الصور الافتراضية غير الحقيقية وذلك في المادة 2252 فقرة 18 من قانون منع إباحة الأطفال الأمريكيين[2].

[1]- عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 720.

[2]- محمد أمين الشوابكة، المرجع السابق، ص121.

وقد انتقد الاتحاد الأمريكي للحريات المدنية (A'ACLE) وجمعيات الحريات الأخرى ومركز المعلومات الخصوصية الالكترونية (EDIC) والمحكمة العليا، قانون آداب الاتصالات الأمريكية لعام 1996 بكونه غير دستوري وذلك لدى إحدى محاكم الاستئناف في الولايات المتحدة لأنه يجرم الصور الالكترونية التي جمعت بطريقة الكمبيوتر رغم أنها تخلو من المشاركة الحقيقية للطفل، فضلا عن عمومية الألفاظ التي استخدمها المشرع[1] ، حيث إن مناط التجريم يتعين إن يكون كرامة الطفل وحياته العرضي بصرف النظر عن كون الطفل معروفا أو غير معروف وسواء كانت الصور حقيقية أو خيالية فكل هذه العروض ستؤدي إلى إفساد الأطفال والمساس بحياتهم وشرفهم العرضي عبر الانترنت وكردة فعل على وصف المحكمة العليا بعدم دستورية القانون قام الكونغرس الأمريكي بإصدار قانون يعرف بالقانون "رقم ACT47.VSA231"/231 " محاولة لتحريم أوجه الإباحية ضد الأطفال وذلك عام 1998 مع إقرار لقانون حماية الأطفال على الخط "COPA" والذي يعرف أحيانا بقانون آداب الاتصالات الثاني " COPA 02 "[2]، لقد جاء هذا القانون ليضفي حماية أوسع واشمل للأطفال عبر الانترنت وليسد أوجه القصور في قانون آداب الاتصالات لسنة1996[3]، ومنه نجد إن قانون (COPA) كفل الحماية للطفل من الاعتداء الجنسي والسيكولوجي معا في المادة 1402 فقرة 02 و كذلك تجريم توزيع أي مواد ضارة على الأحداث المادة "1402 فقرة 02" وكل هذا بصرف النظر عن وجود الحماية التي تحدد التوزيع على الانترنت[4] .

---

[1]- عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 721.

[2]- عبد اللطيف معتوق ، الإطار القانوني لمكافحة جرائم المعلوماتية في التشريع الجزائري و التشريع المقارن ، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق جامعة العقيد الحاج لخضر – باتنة – 2012، ص66.

[3]- محمد أمين الشوابكة المرجع السابق، ص122.

[4]- المقصود بالإنترنت هنا: ضم تسهيلات ووسائط النقل المغناطيسي و التجهيزات و البرامج التي تؤلف تواصل الشبكة عريضة النطاق مع شبكات الكمبيوتر التي توظف وفقا لبروتوكول النقل و السيطرة "tcp و بروتوكول الانترنت "IP "وأي بروتوكول لنقل المعلومات.

بين المشرع أيضا المواد الضارة بالقاصرين بأنها أي اتصالات أو صور أو تصوير أو ملفات صور أو أدوات أو تسجيلات كتابية أو أية مواد من أي نوع إذا كانت فاحشة وعاقب أيضا كل مجموعة تولدت لديها تطبيق اتفاق معاصر لإيجاد أو لتوجيه المواد إلى القاصرين أو تعمدت الاستهزاء أو خططت للقوادة أو لديها اهتمامات شهوانية وحضر أيضا رسم أو أي اتصال جنسي حقيقي أو زائف ا ياي وقائع شذوذ جنسي أو إباحية أو إظهار الأعضاء التناسلية للبالغين حديثا ذكورا أو إناثا.

وقد اخذ المشرع بعين الاعتبار الافتقار الأدبي والفني والسياسي أو القدرة العلمية للقاصرين، وقد بين إن الشخص يعد قاصرا إذا لم يبلغ من العمر سبعة عشر عاما[1] وفي عام 2000 صدر في الولايات المتحدة قانون لحماية الأطفال والذي فرض على المكتبات العامة استخدم مرشحات تحجب المواد الإباحية حتى تكون مستحقة للدعم الفيدرالي[2].

الفرع الثاني: وفقا للمشرع الانجليزي.

لقد عني المشرع الانجليزي في التصدي للمواد الإباحية باختلاف أنواعها منذ إصداره لقانون الفحش لسنة 1959و 1964 وقد عمل المشرع الانجليزي على سد أوجه القصور في هذين القانونين بإصداره قانون حماية الأطفال لعام 1987 الذي جرم المادة الأولى قيام إي شخص بالتقاط أو إن يسمح بالتقاط أو إنتاج إي صور ضوئية أو صور ضوئية غير حقيقية مهينة لطفل وقام بتوزيعها أو عرضها [3] ، وقد جاءت هذه الحماية في ظل قانون العدالة الجنائية سنة 1988.

[1]- محمد أمين الشوابكة، المرجع السابق، ص ص121-124.

[2]- محمد فتحي، تفتيش شبكة الانترنت لضبط جرائم الاعتداء على الآداب العامة ، ط1-المركز القومي للإصدارات القانونية – مصر ، 2012، ص 273.

[3]- محمد عبد الفتاح بيومي حجازي ، المرجع السابق، ص 719.

وقد عدلت هذه التشريعات حديثا بموجب قانون العدالة الجنائية والنظام العام لسنة 1994 والذي سد الثغرات التشريعية التي شابت التشريعات السابقة، وشمل الصور المستخدمة للاعتداء على الأطفال جنسيا عبر الانترنت ووضح الصعوبات في تطبيق القوانين الوطنية على وسط مثل عموم الانترنت الذي لا يعترف بحدوده وعليه فالتشريع الانجليزي يعد من افصل التشريعات التي فرضت الحماية للأطفال وخاصة في مواجهة الاستغلال الجنسي لهم عبر شبكة الانترنت[1] ،حيث جرمت المادة الأولى في الفقرة الأولى من قانون 1959 أية مواد يعتقد أنها فاحشة إذا كان تأثيرها ينصب على إفساد الأخلاق أو إفساد الأشخاص الذين ينجذبون إليها ولديهم اهتمام بقراءة أو مشاهدة أو سماع محتوى المواد المدرجة فيها ، كما، جرمت الفقرة 01 من المادة الثانية من قانون المنشورات الفاحشة لسنة 1959 نشر مواد فاحشة بقصد نشرها واستغلالها تجاريا ، وقد وسع المشرع الانجليزي نطاق التجريم بإصدار قانون المنشورات الفاحشة لسنة 1964، حيث جرم الحصول على مواد فاحشة بقصد التملك أو الحيازة أو توجيهها للعرض بقصد نشرها وتحقيق ربح. [2]

وقد اصدر المشرع الانجليزي قانون حماية الطفل لسنة 1978 لمواجهة مشكلة الجرائم الإباحية التي يتم استغلال الأطفال في ارتكابها، وقد جرمت المادة الأولى من هذا القانون تلك الجرائم ويمكن تحديد معنى الصور الفوتوغرافية أي الضوئية وردت في المادة 07 فقرة 04 من قانون 1978 والمعدلة في المادة 84 فقرة 04 من قانون العدالة الجنائية والنظام العام "CJPOA 194 "، لتتضمن الصور الفوتوغرافية في قواعد البيانات الالكترونية فقد وسع المشرع بذلك نطاق التجريم ليشمل البيانات المخزنة على اسطوانة الكمبيوتر أو المخزنة على الشرائط الممغنطة بحيث يمكن تحويلها إلى صور ضوئية .

[1]- أمين الشوابكة، المرجع السابق، ص ص125-124.

[2]- تتم عملية نشر الإباحية عن طريق خطوط الهاتف و جهاز موديم بخلاف استخدام الأقراص في نقل مثل هذه الصور كما أن إرسال شخص صور إباحية لآخر عن طريق البريد الالكتروني يعد جريمة في ظل القانون الجديد.

وقد تضمن قانون العدالة الجنائية والنظام العام لسنة 1994 تجريم إنتاج الصور الزائفة المعالجة باستخدام الحاسب الآلي وهي عبارة عن صور مبتكرة باستخدام الحاسب الآلي بشكل مغاير للحقيقة عن طريق التلاعب ببرامج الحاسب الآلي[1]، ونرى إن المشرع الانجليزي قد أحسن التقاط وإنتاج الصور ذات الطبيعة الجنسية للأطفال سواء كانت حقيقية زائفة خاصة انه من الصعب بمكان التمييز بين الصور الحقيقية والزائفة .[2]

كما نصت المادة 160 من قانون العدالة الجنائية لسنة 1988 والمعدلة بالمادة 84 من قانون العدالة الجنائية والنظام العام لسنة 1994 على إن يعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز 06 أشهر كل شخص يحصل على صور خليعة أو زائفة للأطفال بقصد حيازتها" وبالتالي فان النص التجريمي ينطبق على كل شخص يحوز صورا ذات طبيعة جنسية للأطفال سواء أكانت حقيقة أم زائفة بقصد حيازتها وبذلك فقد منح المشرع الانجليزي حماية اكبر للأطفال من المجرمين لمنحرفين الذين يستغلونهم[3] . وعليه فان القانون العدالة الجنائية للنظام العام CJPOA 1994" يعد من أهم القوانين المنظمة لأوجه الحماية للأطفال من الاستغلال الجنسي لهم في شتى صوره وخاصة في مواجهة التكنولوجيا الحديثة الممثلة في الانترنت[4].

الفرع الثالث : وفقا للمشرع الفرنسي.

لقد حرص المشرع الفرنسي على تجريم كل ما يتعارض مع الآداب العامة وذلك في المواد من 283الى 288 من قانون العقوبات القديم حيث كانت المادة 238 تعاقب كل من "صنع أو حاز بقصد الاتجار أو التوزيع أو التأجير أو الإعلان أو العرض أو استوردا بنفسه

[1]- ويتم ذلك : بوضع وجه لطفل على جسم طفل أو شخص آخر لصنع صورة ذات طبيعة جنسية زائفة. (فوتو شوب).

[2]- وضاح محمود الحمود، نشأت مفضي المجالي، جرائم الانترنت –دار المنار للنشر والتوزيع، الأردن.2005،ص91.

[3]- محمد أمين الشوابكة، المرجع السابق، ص127.

[4]- في سابقة قضائية في ظل القانون الجديد اصدر محكمة صلح بيير منج هام حكما بالسجن لمدة 03 أشهر على شخص يدعى كريستوفر شارب بتهمة حيازة أكثر من 900 صورة خلاعة للأطفال وكان أول شخص يحاكم في المملكة المتحدة في قضية تتضمن صورا خليعة للأطفال حصل عليها عبر الانترنت.

أو بواسطة عمدا و لذات الغرض أو علن أو عوض أو نشر على الجمهور أو باع ولو دون مقابل ولو في غي علانية بأي شكل كان بصورة مباشرة أو ملتوية أو وزع أو أعطى بقصد التوزيع بأي صورة كانت مطبوعات أو كتابة أو رسم أو ملصقات أو صورة أي كل شئ أو صورة مخلة بحسن الآداب يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنتين (02) وبغرامة لا تقل عن 360 فرنك فرنسي تزيد على 30.000 فرنك فرنسي. [1]

تشدد المادة 286 من القانون نفسه العقوبة إذا كانت الجرائم قد ارتكبت ضد الأطفال وأشارت المادة 287 إلى أحكام العود في حالة اقتراف احد الجرائم السابقة، ونصت كذلك المادة 288 تطبيق العقوبات السابقة ولو كانت عناصر الجريمة قد تحققت في أكثر من بلد وإذا كانت نصوص قانون العقوبات الفرنسي قد حددت فكرة الآداب العامة وقصرتها على الأفعال المخلة بالآداب التي يمكن إن يطلع عليها طفل أو تلك التي يكون محلها طفل وذلك مراعاة لتطور فكرة حسن الآداب العامة فقد اغفل المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الجديد المخلة بالآداب العامة ولا سيما إن من يطلع على أشياء تتعارض وحسن الآداب العامة عادة ما يطلع عليها برضاه حيث قصر الحماية على بعض الأفعال التي تشكل استغلال جنسيا للأطفال[2] ، وأورد المشرع الفرنسي في المادة 227 فقرة 22 إلى 24 أنواع جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال في 03 جرائم هي: جريمة استغلال صورة الطفل ،وإفساد الطفل وجريمة تعريض الطفل لمواد جنسية. [3]

نصت المادة 227 فقرة 22 من قانون العقوبات الجديد على انه يعاقب كل من يحبذ أو يشرع في تحبيذ إفساد قاصر وذلك بالحبس لمدة 05 سنوات وبغرامة قدرها 500.000فنك فرنسي وتشتد العقوبة لتكون السجن لمدة 15 سنة[4] ،وذات العقوبات السابقة

[1]- أمين الشوابكة، المرجع السابق، ص ص128-129.

[2]- مدحت رمضان جرائم الاعتداء على الأشخاص عبر الانترنت، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 2000 ص 139.

[3]- نبيلة هبة هروال، الجوانب الإجرائية لجرائم الانترنت، دار الفكر الجامعي، مصر 2013، ص68.

[4]- محمد أمين الرومي، جرائم الكمبيوتر و الإنترنت، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2004، ص131

تطبق على البالغ الذي يأتي هذه الأطفال متى انطوت على تنظيم اجتماعات تقوم على عروض أو علاقات جنسية يساهم فيها أو يحظرها للطفل. [1]

كما عاقبت المادة 227 فقرة 23 بالحبس والغرامة التي تصل إلى 30 ألف فرنك فرنسي كل من قام بغرض العرض بعمل أو تسجيل أو نقل صورة قاصر إذا كان لهذه الصورة طبيعة جنسية وتتشدد العقوبة إلى الحبس لمدة 03 سنوات وغرامة 500.000 فرنك فرنسي إذا كان الطفل لا يتجاوز 15سنة. [2]

لم يحدد المشرع الفرنسي ما إذا كانت صور الأطفال ذات الطبيعة الجنسية هي صورة حقيقية أم زائفة، مما يسمح بتطبيق النصوص القانونية على جميع أنواع الصور سواء كانت حقيقية أي لأطفال حقيقيين أم مركبة بواسطة الحاسب حيث إن المشرع الفرنسي قد جزم عمل صور جنسية للأطفال بغض النظر عن الوسيلة المستخدمة في عمل تلك الصور ما دامت قد اتجهت نية الجاني إلى عرضها. [3]

كما جرم المشرع الفرنسي كل فعل ينطوي على تسجيل أو صور نقل للأطفال أيا كانت الطريقة المستخدمة ما دام ينوي عرضها فان استخدام الجاني لشبكة الانترنت في تحقيق ذلك فان النشاط المادي لهذه الجريمة يتحقق، وقد عاقبت المادة 227 فقرة 24 كل من صنع أو نقل أو عرض بأي وسيلة كانت رسالة كانت تتسم بالعنف أو إن لها طبيعة جنسية أو من شانها إن تخل إخلالا جسيما بالكرامة الإنسانية أو قام بالانتحار فيها بالحبس 03 سنوات وغرامة 50 فرنك فرنسي، إذا كانت من الممكن إن يطلع طفل عليها [4].

[1]- عبد الفتاح بيومي حجازي ، المرجع السابق، ص708.

[2]- مدحت رمضان المرجع السابق، ص 140.

[3]- محمد أمين الشوابكة، المرجع السابق، ص132.

[4]- عبد الفتاح بيومي حجازي ، المرجع السابق، ص709.

عليه ففي حالة استخدام الجاني شبكة الانترنت أو الحاسب الآلي في ارتكاب الأفعال السابقة فانه يقع تحت طائلة العقوبات وذلك محاولة من المشرع الفرنسي حماية الطفل أو القاصر من خلال تحريم الأفعال التي تدفعه للانحراف أو الفساد، وكذلك استغلال صوره أو تدخل في تكوين فكره وثقافته بمعلومات ذات دلالة جنسية وقد تقع كل هذه الأفعال بطريقة الانترنت.

المطلب الثاني: موقف التشريعات العربية

لم تقم غالبية الدول العربية بوضع وسن قوانين خاصة لمكافحة جرائم الاستغلال الجنسي عبر الانترنت حيث نجدها اكتفت بالنصوص التقليدية في قوانين العقوبات في حين نجد بعض الدول العربية قد استعانت بقوانين حماية الأخلاق والآداب العامة لمعاقبة تلك الجرائم إلا انه في بعض الدول نجدها قد قامت بإصدار تشريعات مستقلة تجرم الحاسب الآلي والانترنت ومن بينها جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت كمحاولة للتقليل من هذه الجرائم، ومن بين هذه الدول المملكة العربية السعودية مصر والأردن ،لذلك يتم تناول الموضوع من خلال الإشارة إلى 03 تشريعات عربية فقط كنماذج على محاولة مكافحة هذه الجريمة ،وتتم الدراسة من إلى تقسيم المطلب إلى 03 فروع حيث نتناول في الفرع الأول المشرع المصري، أما في الفرع الثاني نتناول موقف المشرع الأردني، وفي الفرع الثالث موقف المشرع السعودي.

الفرع الأول : موقف المشرع المصري

لقد افرد المشرع المصري نصوصا تتعلق بحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي حيث ورد بعضها في قانون العقوبات والبعض الأخر ورد في قانون الطفل رقم 1996/12[1]، الذي تم إصداره استجابة لمصادقة مصر على اتفاقية حقوق الطفل من جميع أشكال

[1]- عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص722.

الاستغلال الجنسي التي اوجب على الدول الأطراف اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير لمنع حمل أو إكراه الأطفال على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع أو استغلال الأطفال في العروض والنشاطات الداعرة [1].

تطبيقا لما سبق نص قانون العقوبات المصري في المادة 267 منه على انه "من واقع أنثى بغير رضاها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة فان كان الفاعل من أصول المجني عليه أو من الذين يتولون تربيتها أو ملاحظتها كمدرس أو مشرف في دار رعاية أو ممن لهم سلطة عليها أو كان خادما بالأجر لديها فكل هؤلاء يعاقبون بالأشغال الشاقة من لنص إن المشرع المصري لم يقرر عقابا محدد الحالة معينة إلا وهي "طفلة "ولكن بدراسة الظروف مشددة للجريمة والأشخاص الذين يمارسون هذا الفعل نستنتج إن المجني عليها هي حدث أو طفلة.

ووفقا لنص المادة 267 من قانون العقوبات المصري فانه كل من هتك عرض إنسان بالقوة أو التهديد أو شرع في ذلك يعاقب بالأشغال الشاقة من ثلاث سنوات إلى سبع سنوات و إذا كان عمر من وقعت عليه الجريمة المذكورة لم يبلغ 16 سنة كاملة أو كان مرتكبها ممن نص عليهم في المادة 267 يجوز تمديد مدة العقوبة إلى الأقصى الحد المقرر وهو الأشغال الشاقة المؤقتة.

أما المادة 269 من نفس القانون فنص على أنه كل من هتك عرض صبي أو صبية لم يبلغ سن كل منهما 18 عشر سنة كاملة بغير قوة أو تهديد يعاقب بالحبس وإذا كان سنه لم يبلغ 07 سنين أو كان من وقعت منه الجريمة ممن نص عليهم في المادة 267 يجوز

[1]- انضمت مصر لهذه الاتفاقية بموجب القرار الجمهوري رقم 206 لسنة 1990 في 24 ماي 1990–و المنشور ب ج. ر عدد 04 في 14 فيفري 1991.

إبلاغ مدة العقوبة إلى أقصى الحد المقرر وهو الأشغال الشاقة المؤقتة ،وإذا اجتمع هذان الشرطان معا يحكم بالأشغال المؤبدة. [1]

نصت المادة 178 و 178 مكرر من قانون العقوبات المصري على الأحكام الخاصة بجريمة الإخلال بالآداب العامة من نشر وتوزيع وعرض أو القيام بخطبة مخالفة للآداب وغيرها وكذلك الإغراء والفجور ونشر رسائل حيث تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن 20 جنيها أو بإحدى هاتي العقوبتين وكل هذا دون الإخلال بأحكام المادة 50 من القانون ، وتم تعديل المادة بالقانون رقم 16 لسنة 1952 والمعدلة بالقانون رقم 29 لسنة 1982 والقانون رقم 93 لسنة 1995 والمستبدلة بالقانون رقم 95 لسنة 1996[2] على أنه: " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل على خمسة ألاف جنيه ولا تزيد على عشرة ألاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من صنع أو حاز بقصد الاتجار أو التوزيع أو الاتجار أو اللصق أو العرض مطبوعا أو مخطوطات أو إعلانات أو صور محظورة أو منقوشة أو رسومات يدوية أو فوتوغرافية أو إشارات رمزية أو غير ذلك من الأشياء أو الصور عامة إذا كانت منافية للآداب العامة.

ورد في المادة 116 مكرر 01 فقرة ب من قانون الطفل المصري في مجال التقنيات الحديثة والانترنت ومع عدم الإخلال بأي عقوبة اشد ينص عليها في قانون أخر يعاقب بذات العقوبة كل من :"استخدم الحاسب الآلي والانترنت أو شبكات لمعلومات أو الرسوم المتحركة لأعداد أو لحفظ أو لمعالجة أو العرض أو لطباعة أو لنشر أو لترويج أنشطة أو أعمال إباحية تتعلق بتحريض الأطفال أو استغلالهم في الدعارة والأعمال الإباحية أو التشهير بهم أو بيعهم ، أو استخدام الحاسب الآلي أو الانترنت أو شبكات المعلومات أو

[1]- عبد الفتاح بيومي حجازي ، مرجع سابق، ص723.

[2]- محمد أمين الرومي، مرجع سابق، ص132.

الرسوم المتحركة لتحريض الأطفال على الانحراف أو لتسخيرهم في ارتكاب جريمة أو القيام بأنشطة أو أعمال غير مشروعة منافية للآداب ولو لم تقع الجريمة فعلا. [1]

كذلك قام قانون الطفل المصري الصادر بالقانون رقم 12 لعام 1996 بتجريم تعريض الطفل للانحراف واعتبر من حالات انحرافه وحسب المادة 96 منه على أنه: يعتبر الطفل معرضا للانحراف إذا قام بأعمال تتصل بالدعارة أو الفسق أو إفساد الأخلاق أو القمار أو المخدرات أو بخدمة من يقومون بها .

نصت المادة 96 من قانون الطفل المصري على حالات تعريض الطفل للانحراف التي لم تكن على سبيل الحصر حيث نجد منها : استغلال الأطفال في تصوير أفلام ثابتة أو متحركة وفي أوضاع جنسية ونشرها عبر شبكة الانترنت وكذلك عرض الأفلام والصور الجنسية على الأطفال بواسطة الانترنت [2].

كما شدد المشرع المصري العقوبة في القانون رقم 10 بشان مكافحة الدعارة في المادة 01 منه إذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يبلغ من العمر 21 سنة ميلادية لتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمس (05) سنوات بدلا من 03 سنوات وغرامة تصل إلى خمسمائة جنيه بدلا من ثلاثمائة جنيه وتكون نفس العقوبة على كل من حرض شخصا ذكرا أو أنثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعد على ذلك أو سهل له .... ة جنيه بدلا من العمالة فنية أو مساعد على ذالك ذلك أو سهل له ..." [3]

[1]- إيمان محمد الجابري الحماية الجنائية لحقوق الطفل "دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2014، ص81.

[2]- عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق،ص163.

[3]- محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجنى عليه، ط1، الأكاديميون للنشر و التوزيع، الأردن، 2014 ص ص154-155.

الفرع الثاني: موقف المشرع الأردني

لقد أضفى المشرع الأردني حماية خاصة على الأطفال في قانون العقوبات وكذلك التعرض للآداب والأخلاق العامة ، وأعطى لهم حماية من الجرائم الجنسية أو التي تعرضهم للانحراف.

تم التجريم من خال نص المادة 319 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 سنة 1960 من خلال [1] : "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسين دينارا كل من :

1-باع أو أحرز بقصد البيع أو التوزيع أية مادة مؤذية مطبوعة أو مخطوطة أو أية صورة شمسية أو رسم أو نموذج أو إي شئ يؤدي إلى إفساد الأخلاق أو طبع أو أعاد مثل هذه الأشياء أو المواد بأية طريقة أخرى بقصد بيعها أو توزيعها.

2-عرض في محل عم إي تصوير أو صورة شمسية أو رسم أو نموذج بذئ أو أي شئ آخر قد يؤدي إلى فساد الخلاق أو وزع مثل هذه الأشياء لعرضها في محل عام.

3-أدار أو اشترك في إدارة محل يتعاطى بيع أو نشر أو عرض أشياء بذيئة مطبوعة كانت أو مخطوطة أو شمسية أو رسوم أو نماذج أو أية أشياء أخرى قد تؤدي إلى إفساد المجتمع.

4-أعلن أو أذاع بأية وسيلة كانت من الوسائل شخصا يتعاطى بيع هذه المواد و الأشياء البذيئة أو طبعها أو عرضها أو توزيعها .

نصت أيضا المادة 230 من نص القانون على إن كل من فعل فعلا مخلا منافيا للحياء أو أبدى إشارة منافية للحياء في مكان عام أو في مجتمع عام أو بصورة يمكن معها

[1]- أسامة احمد المناعسة جلال محمد الزعبي، جرائم تقنية نظم المعلومات الالكترونية، ط1و2 – دار الثقافة للنشر و التوزيع الأردن، 2011، ص 268.

لمن كان مكان عام إن يراه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسين دينارا.

من خلال نص المادتين يمكن إن نستنتج إن المشرع الأردني حرص على منع أيه مواد تؤدي إلى الانحراف وفساد الأخلاق على انه لا يعاقب على حيازة مواد بذيئة إلا إذا اتجهت النية إلى بيعها حيث كل من حاز مواد ذات طبيعة جنسية في بريده الالكتروني دون إن تتجه نيته إلى بيعها حيث كل من حاز مواد ذات طبيعة جنسية ف بريده الالكتروني دون إن تتجه نيته إلى بيعها فانه لا يعد مرتكبا لجريمة الإخلال والآداب والأخلاق العامة ،ومنه تقوم الجريمة إذا كانت نية الجاني بيعها أو تداولها واستغلالها لأضرار بالغير [1] .

إضافة إلى تجريم هذا الفعل بمقتضى قانون العقوبات فقد جرم المشرع الأردني الاستغلال الجنسي للأطفال بموجب نصوص تجريمية أخرى متفرقة حيث أورد المشرع الأردني نصوصا تجرم الاعتداء على الأطفال فيما يتعلق بالجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة [2].

أورد المشرع الأردني بعض صور الاستغلال الجنسي للأطفال في قانون جرائم أنظمة المعلومات المؤقت رقم 30 لسنة 2010 حيث جرم كل من :

1- أرسل أو نشر عن طريق نظام المعلومات أو شبكة المعلوماتية قصدا كل ماهو مسموح أو مقروء أو مرئي يتضمن أعمالا إباحية يشارك فيها أو تعلق بالاستغلال الجنسي لم يكمل 18 من العمر.

[1]- وضاح محمود الحمود، نشأت مفضي ألمجالي، المرجع السابق، ص ص48-49.

[2]- الأخلاق اقل شمولا من الآداب العامة، وان كانت تشمل طابع الإخلال بالحياء أو الفساد و الفجور و الخلاعة في حدودها المثيرة للشهوات الجنسية و يعود تقدير هذه المعاني إلى قاضي الموضوع في ضوء العادات وتقاليد البيئة الاجتماعية و على هذا من المستوى سيكون المرجع هو النظر إلى الشعور العام في البيئة الاجتماعية.

2- قام قصدا باستخدام نظام المعلومات أو شبكة المعلوماتية في إعداد وحفظ أو معالجة أو عرض أو طباعة أو نشر أو ترويج أنشطة أو أعمال إباحية لغايات التأثير على من لم يكمل 18 من العمر أو من هو معاق نفسيا أو عقليا أو توجيهه أو تحريضه إلى ارتكاب الجريمة.

3- من قام قصدا باستخدام نظام المعلومات أو الشبكة المعلوماتية لغايات استغلال من لم يكمل 18 من او من معاق نفسيا أو عقليا في الدعارة أو الأعمال الإباحية. [1]

كذلك جرم المشرع الأردني في المادة 09 من نص القانون "كل من قام قصدا باستخدام الشبكة المعلوماتية أو أي نظام معلومات للترويج للدعارة، وجاء القانون العماني لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لعام 2012 حيث عالج الأمر في النص الأول المادة"14"حيث وردت فيها السلوكيات المجرمة تحت مسمى جرائم المحتوى فأورد النص عقوبة "كل من يستخدم الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات في إنتاج أو عرض أو توزيع أو توفير أو نشر أو شراء أو بيع أو استيراد مواد إباحية مالم يكن ذلك لأغراض علمية أو فنية مصرح بها وتشدد العقوبة حال كون محل المحتوى حدث لم يكمل 18 من عمره أو كان الفعل المجرم موجها إليه أو تتعلق به، و أيضا المادة 15 من نص القانون عاقبت على سلك الإغواء التقني أو التحريض على ارتكاب أعمال الفجور أو الدعارة الموجه لذكر أو أنثى وتشدد إذا كانت موجهة لأنثى لم تكمل 18 سنة. [2]

المطلب الثالث: موقف المشرع الجزائري.

لقد بذلت معظم الدول جهودا لمكافحة جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت منها الوطنية وذلك من خلال ما ورد في تشريعها ، وأخرى بالتعاون مع الدول وذلك بإبرام الاتفاقيات فيما بينها ومن ابرز تلك الدول الجزائر ويتجلى ذلك من خلال تعاونها

[1]- وجدان سليمان ارتيمة، المرجع السابق، ص310.

[2]- أسامة أحمد المناعسة جلال محمد الزعبي المرجع السابق، ص274.

الدولي وتشريعاتها الوطنية ، ولتوضيح ذلك قسمنا المطلب إلى فرعين، حيث نتناول في الفرع الأول دور الجزائر من خلال التعاون الدولي، وفي الفرع الثاني دور الجزائر من خلال تشريعاتها الوطنية.

الفرع الأول: آليات التعاون الدولي

قامت الجزائر بالمصادقة على عدة اتفاقيات للقضاء على هذه الجريمة ومن بينها:

1 - المرسوم الرئاسي رقم 92-461.

يتضمن التصديق على الميثاق بتحفظ على اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدت في 1989-11-20 وادخل حيز التنفيذ في 02-09-1990، حيث تعهدت الجزائر بحماية الطفل من كل أشكال الاستغلال الجنسي بما في ذلك استخدام الطفل في أعمال الدعارة من خلال المادة 34 منه، ولكن تحفظت على المواد 13-14-16- 17[1].

3- المرسوم الرئاسي رقم 03-242

يتضمن التصديق على الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته الذي في 11-جويلية- 1990، أديس بابا، وأدخل حي التنفيذ في 29-نوفمبر-1999 حيث تعهدت الجزائر من خلاله بحماية الأطفال وضمان رفاهيته من كافة أشكال الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنس وتتخذ على الخصوص الإجراءات لمنع:

أ -إغراء أو إكراه أو تشجيع المشاركة في أي نشاط جنسي.

ب - استخدام الأطفال في الدعارة أو الممارسات

د - الإقراء أو إكراه أو تشجيع الطفل المسامات بنات الجنسية الأخرى.

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 19-12-1992 الصادر ب: ج ر في: 23-12-1992- عدد91 المتضمن مصادقة الجزائر على اتفاقية حقوق الطفل.

ج- استخدام الأطفال في الأنشطة والعروض الجنسية[1].

4 - المرسوم الرئاسي رقم 06/299.

يتضمن المصادقة على البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشان بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية، الذي اعتمد في 25 ماي 2000 [2] وادخل حيز التنفيذ في 18 جانفي 2002، وجاء البرتوكول لتحقيق أغراض الاتفاقية حقوق الطفل الأولى وتنفيذ أحكامها لاسيما المواد 01-11-21-32-33-إلى 36" حيث جاء فيها وجوب تقييم التدابير التي ينبغي للدول الأطراف إن تتخذها لمكافحة وحماية الطفل من بيعه واستغلاله جنسيا أو تجاريا وفي أعمال الدعارة وغيرها وأيضا يلزم الدول بمعاقبة ليس الأشخاص الذين عرضو أو نقلو الأطفال لغرض الاستغلال الجنسي أو العمل بالإكراه أو تجارة الأعضاء فحسب بل أيضا الذين قبلوا بالفعل تلك العروض.

الفرع الثاني: الجهود المرصودة وطنيا.

نجد إن التشريعات الوطنية قد جرمت جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال بصفة عامة ولم تخصص للجرائم الواقعة عبر الانترنت نصوصا خاصة وعقوبات لمرتكبيها ويتضح ذلك من خلال قانون العقوبات المعدل والمتمم بالأمر رقم 66-156[3] ،حيث جاء في بالفصل الثاني تحت عنوان الجنايات والجنح ضد الأسرة والآداب العامة، ونص على حماية الأطفال في القسم السادس والسابع منه في حالة انتهاك الآداب العامة وتحريض القاصر على الفسق والدعارة.

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 03-242 ، المتضمن مصادقة الجزائر على الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته.

[2]- المرسوم الرئاسي رقم 06-299، المتضمن مصادقة الجزائر على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل.

[3]- الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

نصت المادة 333 المعدلة بالقانون رقم 69-74[1] على انه "كل من ارتكب فعلا علنيا مخلا بالحياء يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 2.000 دج ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من صنع أو حاز أو استورد من اجل التجارة وزع أو شع في توزيع كل مطبوع أو محرر أو رسم أو إعلان أو صور أو لوحات زيتية أو صور فوتوغرافية أو أصل الصور أو تاليها أو أنتج أي شيء مخالف للحياء..."

نصت المادة 333 مكرر (01) المعدلة بالقانون رقم 82-04[2]،على انه "يعاقب الحبس من 05 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 500.000 إلى 1.000.000دج كل من صور قاصرا لم يكمل 18 سنة بأي وسيلة كانت وهو يمارس أنشطة.

وتنص المادة 347 فقرة 01 من قانون العقوبات على انه "يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 1000الى 20.000 دج كل من قام علنا بإغراء أشخاص من أي الجنسين بقصد تحريضهم وعلى الفسق وذلك بالإشارة والأقوال أو الكتابات أو بأية وسيلة أخرى.

أما المادة 342 فقرة 01 من قانون العقوبات تنصص على انه كل من حرض قاصرا لم يكملوا "19سنة ذكورا أو إناثا على الفسق أو فساد الأخلاق أو تشجيعهم عليه أو تسهيله لهم وكل من ارتكب ذلك بصفة عرضية بالنسبة لقصر لم يكملوا السادسة عشر (16) يعاقب بالحبس من 05 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 5000 إلى 25.000 دج.

باستقراء المواد نجد إن المشرع الجزائري حرص على تجريم أية مادة بذيئة تؤدي إلى إفساد الأخلاق وذلك إذا تم بيعها أو إحرازها بقصد البيع أو التوزيع أو العرض ونلاحظ إن

[1]- الأمر 69-74 المؤرخ في 16 سبتمبلر 1969، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، الصادر في 08 يونيو1966 الصادر بـ ج ر رقم 80 المؤرخة في 1969.

[2]- القانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 ، الصادر في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الصادر بـ ج ر بتاريخ 16 فبراير 1982، العدد 07.

المشرع لا يعاقب على إحراز المواد البذيئة إلا إذا اتجهت النية إلى بيعها فمن حاز مواد إباحية مخلة بالحياء في بريده الالكتروني الخاص دون إن تتجه نيته لبيعها أو توزيعها فانه لا يعد مرتكبا لجريمة صد الآداب والأخلاق العامة وحتى تعد جريمة قائمة وفقا لنص المادة 333 مكرر يجب إن يتم بيع أو عرض أو توزيع هذه المواد أو حيازة هذه المادة من اجل عرضها أو توزيعها أو بيعها وهذه الأفعال يمكن تصورها في نطاق شبكة الانترنت أو باستعمال الهاتف النقال [1].

يستوي لدى المشرع إن تكون تلك المواد مطبوعة أو مخطوطة ولا يهم الدعامة التي تكون عليها لوحات الزيتية أو صور شمسية أو شرائط ممغنطة فالمشرع وسع من نطاق التجريم بقوله أو أنتج شيء مخل بالحياء"، حيث شمل كل مواد المخلة بالحياء وطرق صنعها ونقلها والانترنت وتكنولوجيا الإعلام والاتصال الحديثة شملها نص المادة، وكذلك الشراء و الإنتاج ممن اجل البيع أو التوزيع أو العرض هذه الصور تمتد لتشمل التكنولوجيا الحديثة كذلك فعرض هذه المواد عن طريق الانترنت وتوزيعها يشتى الطرق تحقق الركن المادي للجريمة.

أما بالنسبة للمادة 347 من قانون العقوبات فهي الخاصة بالإغراء العمومي[2]،ولكن يشترط إن يكون في مكان عمومي دون إن يشترط القانون الاعتياد والوسائل التي عددها المشرع في المادة 347 الإشارة أو القول أو الكتابة أو أية وسيلة أخرى تتوافر فيها العلنية تصلح للإغراء ويجب هنا توفر النية لدى من يحرض على الفسق[3] .

[1]- محمد أمين الشوابكة، المرجع السابق، ص109.

[2]- الإغراء هو كل دعوة موجهة إلى شخص سواء كان ذكرا أو أنثى ، مجهولا، أو معروفا لإتيان الفجور وذلك مهما كانت الوسيلة المستعملة.

[3]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص129.

أما المادة 342 من قانون العقوبات جرمت فعل التحريض القصر على الفسق بصورتيه أي يمكن تطبيقه على الأفعال التي تتم باستعمال شبكة الانترنت والتي يكون موضوعها التحريض على فساد الأخلاق.

- قانون رقم 15-12.

نظرا لتزايد الاعتداءات على الأطفال والإضرار بهم قام المشرع الجزائري بسن قانون جديد لمحاربة ظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال بشتى صوره وذلك لحمايته من خلال قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل حيث جاء فيه العديد من النصوص منها[1] :

نصت المادة 140منه التي جاء فيها "يعاقب بالحبس من سنة إلى 03 سنوات وبغرامة من 150.000 دج إلى 300.000 دح من ينال أو يحاول النيل من الحياة الخاصة للطفل بنشر أو ببث نصوص و/أو صور بأية وسيلة يكون من شانها الإضرار بالطفل.

كذلك نصت المادة 141 حيث قررت : دون الإخلال بالعقوبات الأشد يعاقب بالحبس من سنة إلى 03 سنوات وبغرامة من 150.000دج إلى 300.000 دج كل من يستغل عبر وسائل الاتصال مهما كان شكلها في مسائل منافية للآداب والنظام العام". ونصت المادة 143 بقولها :" يعاقب على الجرائم الأخرى الواقعة على الطفل لاسيما الاستغلال الجنسي للطفل واستعماله في البغاء وفي الإعمال الإباحية والاتجار بيه والتسول بت أو تعريضه للتسول واختطاف الطفل طبقا لتشريع ولا سيما قانون العقوبات ".

[1]- قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

خلاصة الفصل الثاني

في ظل تطور التقنية الحديثة وظهور شبكة الانترنت كثرت المواقع المشبوهة وتزايدت هذه الخطورة على الاطفال لتأثيرها الخطير على مستقبلهم ، ومن الاثار السلبية كذلك لشبكة الانترنت إغواء الأطفال و استدراجهم من قبل اشخاص عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي و غرف الدردشة و غيرها ،مما يؤدي إلى افساد اخلاقهم أو دخولهم في علاقات غير مشروعة ، خاصة مع انتشار مقاهي الانترنت فعادة ما يكون الولوج دون مراقبة، مما استدعي اتخاذ العديد من الآليات القانونية لمكافحة هذا الاجرام ، سواء اكانت هاته الاليات دولية أو جهود وطنية.

نتوصل في نهاية هذا الفصل بالقول أن هناك أحكام موضوعية تشمل القوانين و الاتفاقيات الدولية و المواثيق المتعلقة بحماية الطفل ضحية الإجرام الالكتروني والتي تتمتع بطبيعة خاصة خلافا للجرائم التقليدية ، بعدما أن أيقنت الدول إن هناك حاجة ماسة لعقد اتفاقيات من اجل مكافحة الجرائم السبرانية وإبراز الجهود التي قطعتها في مجال حماية القصر و التصدي لها من خلال تعزيز التعاون الدولي بين أجهزة الشرطة الذي يتضمن التعاون الأمني و الأمن السبراني على حد سواء للعمليات الالكترونية التي تستهدف القصر.

خاتمة

من خلال ما تم تناوله في دراستنا لهذا الموضوع ، اتضح أن الاتفاقيات والمواثيق الدولية أعطت حماية خاصة ومميزة للأطفال دون غيرهم باعتبارهم فئة ضعيفة وسهلة الاستغلال بحكم اتسامهم بعدم المعرفة والتمييز الكافي وغياب عنصر الرقابة عليهم، أثناء استخدام الانترنت فوضعت هذه الاتفاقيات والمواثيق عقوبات ووسائل لمحاربة هذه الظاهرة وتجريم القيام بمثل هذه الأفعال والزام الدول بتقديم أهم السبل اللازمة لمحاربة وضبط مرتكبيها حتى تتحقق الحماية الجيدة لهذه الفئة.

إضافة إلى هذه الجهود الدولية فقد قامت التشريعات العربية والغربية بوضع عقوبات في قوانينها الداخلية، والانضمام إلى الاتفاقيات الدولية للمساعدة على قمع هذه الجريمة ،حيث تبين إن الدول الغربية وضعت عقوبات في قانون العقوبات للحماية بخلاق الدول العربية التي اعتمدت على القوانين التقليدية وقانون الآداب العامة والأخلاق العامة، ويعود غياب الاهتمام بجرائم الانترنت التي تطال القاصرين إلى الطبيعة المحافظة للمجتمعات العربية وضعف المواكبة الإعلامية و غيرها.

وعليه فإن المشرع الجزائري ونظرا لعدم مواكبة النصوص القانونية للتحديات التكنولوجية المعاصرة ، بداية من قانون العقوبات باعتباره القانون الذي يضم مجموعة القواعد القانونية التي نحدد من خلالها الجرائم والعقوبات والتدابير الاحترازية ،حيث أضيفت المادة 333 مكرر اللقسم السادس (انتهاك الآداب العامة) من الفصل الثاني (الجنايات والجنح ضد الأسرة و الآداب العامة) من الباب الثاني (الجنايات والجنح ضد الأفراد) بموجب القانون رقم 14-01.

لأجل توفير حماية اثر من مخاطر الانترنت والشبكة العنكبوتية التي تقدم للفرد و المجتمع وسائل المعرفة و المعلومات التي قد تمنعها السلطة ممثلة في الدولة أو الدين أو العلم بال رقيب أو حسيب الممثل في الوالدين أو المدرسة كما تقدم هذه الشبكة معلومات لنا لم تكن لتصلنا بسبب عوامل جغرافية أو سياسي... الخ، لذا فقد جاء القانون 15-12 في

مادته السادسة تسهر الدولة على إلا تضر المعلومة التي توجه للطفل بمختلف الوسائل بتوازنه البدني و الفكري "، وليس هناك ما يمكن أن يكون أكثر ضررا على الأطفال من المعلومات التي يتلقونها من مواقع مجهولة هدفها الأول إفساد الصغار فكريا و بدنيا مكن المشرع لم يتناول إلا ضمانة وحيدة في مجال الإشهار بموجب المادة 10 مما يفيد أنه اكتفى بتلك الضمانات المقررة بموجب النصوص القانونية الإعلامية ، و التي تعد في الواقع ضمانات غير كافية بالقدر اللازم، ووجب على المشرع استحداث عدة نصوص قانونية المجابهة هذا التطور سواء من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال و مكافحتها محاولا بذلك وضع إطار قانوني يتلاءم مع خصوصية جرائم الانترنت الواقعة على الطفل.

النتائج.

من خلال دراستنا نخلص إلى مجموعة من النتائج تتمثل في:

1- أن الجريمة المستحدثة تنوعت إلى أشكال مختلفة لانعقادها عبر مواقع اجتماعية وقع الطفل ضحيتها كجرائم التغرير والاستدراج و الملاحقة، و منها أيضا التشجيع على التطرف من طرف الإرهاب السبراني التي استعملت في مواقع التواصل الاجتماعي وغرف الدردشة و التويتر .

2- المشرع لم يتطرق إلى هذا النوع بل تركها في مجال العموميات هناك كذلك جرائم رقمية حديثة كالألعاب العنيفة على الخط والتحريض على التمييز العنصري وكراهية الأجانب.

3- جرائم الانترنت الواقعة على الطفل تنصب في مجملها على محل يشترك مع الجرائم التقليدية.

4- غياب نصوص دولية موحدة تواجه جرائم الانترنت الماسة بالطفل.

5 تحول شبكة الانترنت إلى موقع خصب لارتكاب الجرائم التي تقع على الأطفال منها الإرهاب الالكتروني و التشجيع على معاداة الإسلام والتمييز العنصري .

6- أدى الانخراط الهائل للأطفال إلى الشبكة لاكتساب معارف و مهارات جراء التوسع الهائل لها، حيث أدى الأمر إلى وقوع انعكاسات سلبية ومخاطر سواء من حيث المستوى الفكري أو الثقافي.

التوصيات:

1- وجوب تقنين نصوص جنائية خاصة تتناول موضوع الجرائم المحدقة بالطفل وضرورة إصدار قوانين تتصدى لظاهرة الاعتداء على الأطفال لان النصوص القانونية التقليدية غير كافية لمجابهة هذه التقنية العالية و التي تمس الطفل أو أن يكون القصر محلا لها.

2- اتخاذ التدابير اللازمة لحظر استخدام شبكة الانترنت لتجارة أو بيع المواد الإباحية أو استدراج الأطفال ومن خلال وضع ضوابط لمقاهي الانترنت وحصر المترددين عليها وعمل قاعدة بيانات لهم حتى يسهل متابعتهم.

3- الزام مقدمي خدمات الانترنت ومشغلي شبكات الهاتف النقال ومحركات البحث و الأطراف الفاعلة الأخرى المعنية تبليغ السلطات المسؤولة بالانتهاكات ومنع الاطلاع على المواقع و حفظ المواد الأغراض التحقيق و إجراءات الملاحقة القضائية.

4- على الدولة إصدار نصوص جديدة صارمة للتصدي من استغلال الأطفال عبر شبكة الأنثرنت.

5- مطالبة الدولة بترشيح محتوى الأنثرنت وذلك بحجب المواقع الإباحية، ووضع قواعد قانونية تواكب التطور السريع والمتنامي للمعلوماتية، والتركيز على آليات وجهود مكافحة هذه الجرائم والتصدي لها على جميع المستويات والاستفادة من خبرات الدول المتقدمة في ذلك.

6- على المشرع الجزائري مضاعفة العقوبات بطريقة آلية عندما يكون الضحية طفل. - تكثيف حملات التوعية للأطفال والمرافقة من طرف كل الهيئات ذات الصلة بالأسرة داخل المجتمع.

7- تفعيل دور المؤسسة التربوية من خلال المناهج المدرسية لترسيخ الاستخدام المثل لوسائل التواصل الاجتماعي وتحديدا في المراحل التأسيسية من حياة التلميذ المدرسية.

8- إن تطوير القوانين وتحديثها أمر يستغرق بعض الوقت، فهناك تعديلات كثيرة مطلوب إدخالها على التشريعات التي تتعامل مع الجريمة الالكترونية، فنظرا للتقدم المعلوماتي في مجال شبكة الانترنت يستلزم تطورا في طرق إثبات الجريمة والتعامل معها، إذ أنه يصعب تحديد مكان وقوع الحادثة ومقترفها عند التعامل مع جرائم الانترنت.

9- يجب على القضاة الاجتهاد بتطبيق قواعد القانون الجنائي التقليدي على الجرائم المعلوماتية لتوفير حماية أكثر للطفل من شتى الاعتداءات الالكترونية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

الكتب

1. ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي، لسان العرب، اعتنى بتصحيحها أمين محمد عبد الوهاب ومحمد الصادق العبيدي، الجزء 08، الطبعة ،03، دار إحياء التراث العربي مؤسسة التاريخ العربي، لبنان، 1999.
2. ابو داود سليمان بن الأشعث، السنن (كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة)، حديث رقم 495، حديث حسن صحيح، دسن
3. أسامة احمد المناعسة جلال محمد الزعبي، جرائم تقنية نظم المعلومات الالكترونية، ط1و2 – دار الثقافة للنشر و التوزيع الأردن، 2011.
4. إقرونة زبيدة، الإبانة في أحكام النيابة، الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، د.ب.ن، د.س.ن
5. إيمان محمد الجابري الحماية الجنائية لحقوق الطفل "دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2014.
6. إيناس محمد البهجي ، الشرعية الدولية في المواثيق و القوانين الدولية.ط1 – المركز القومي للإصدارات القانونية مصر
7. بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء 01، الطبعة ،02، دار ،هومه عين مليلة، الجزائر، 2019
8. حسني نصار ، تشريعات حماية الطفولة: حقوق الطفل في التشريع الدستوري والدولي والمدني والجنائي والتشريع الاجتماعي وتواعد الأحوال الشخصية، الطبعة 01 منشأة المعارف، مصر ، 1973.
9. حسني نصار، تشريعات الطفل في التشريع الدستوري و الدولي و المدني و الجنائي ط1–دار الثقافة و التوزيع، الأردن، 2011.

10. راشد كمال، قرنيح فاطمة الزهراء، حماية الطفل من الاستغلال في المواد الإباحية في القانون الدولي والتشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07 ، العدد 02، 2021.

11. الرومي محمد أمين، جرائم الكمبيوتر والانترنت دار المطبوعات الجامعية، مصر،2003

12. الزغبي محمد جلال، المناعسة أسامة أحمد ،جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونية

13. الشوابكة محمد أمين، جرائم الحاسوب والانترنت الجريمة المعلوماتية، الطبعة 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

14. صقر نبيل، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى، الطبعة 01 ،الجزائر، 2009.

15. عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الانترنت في القانون العربي النموذجي .

16. عبد المجيد زعلاني، قانون العقوبات الخاص، الطبعة ،02، دار ،هومه الجزائر، 2006.

17. علي نجوى عتيقة، حقوق الطفل في القانون الدولي، الطبعة ،01 دار المستقبل العربي، الأرمن، 1995.

18. ماني محمد كامل، حقوق الطفل بين الواقع والمأمول: دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، الطبعة 01، المكتبة العصرية، مصر 2010

19. محمد أمين الرومي، جرائم الكمبيوتر و الإنترنت، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2004.

20. محمد أمين الشوابكة، جرائم الحاسوب و الانترنت (الجريمة المعلوماتية)، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن 2007

21. محمد حميد الرصيفان العبادي ، حقوق الطفل في التشريعات الوضعية و المواثيق الدولية، ط1 دار وائل للنشر الأردن، 2013 .

22. محمد فتحي، تفتيش شبكة الانترنت لضبط جرائم الاعتداء على الآداب العامة ، ط1–المركز القومي للإصدارات القانونية – مصر ، 2012.

23. محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجنى عليه، ط1، الأكاديميون للنشر و التوزيع، الأردن، 2014 .

24. مدحت رمضان جرائم الاعتداء على الأشخاص عبر الانترنت، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 2000 ..

25. مصطفى محمد موسى، التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، الطبعة 01، مصر، 2009.

26. منتصر سعيد حمودة حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلام، الطبعة 01، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.

27. نبيلة هبة هروال، الجوانب الإجرائية لجرائم الانترنت، دار الفكر الجامعي، مصر 2013.

28. وجدان سليمان ارتيمة، الأحكام العامة لجرائم الاتجار بالبشر (دراسة مقارنة) ، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن .2009.

29. وسام حسام الدين الأحمد، حماية حقوق الطفل في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية و الاتفاقيات الدولية، ط1 منشورات الحلبي الحقوقية .لبنان. 2009.

30. وضاح محمود الحمود، نشأت مفضي المجالي، جرائم الانترنت –دار المنار للنشر والتوزيع، الأردن.2005.

31. وفاء مرزوق ، حماية الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية ، ط1 منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان 2010.

المذكرات

1. ابن عبد الله زهراء، الحماية الجزائية للطفل من جرائم الاستغلال الجنسي عبر شبكة الانترنت، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 01، 2019

2. بن عبد الله زهراء،الحماية الجزائية للطفل من جرائم الاستغلال الجنسي عبر شبكة

3. الانترنت، مجلة الاجتهاد القضائي، المجمد 12 ،العدد01 ،2019.

4. بن عزيزة حنان، أثر استعمال الانترنت في تنامي جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، المجلة 02 ، العدد 02، 2017

5. بوخناف صبرينة، مصلحة الطفل في كانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في كانون الأسرة المقارن، كلية الحقوق جامعة بلقايد تلمسان، 2008-2009.

6. لخضر رابحي، ميرفت محمد، أثر الجرائم الإلكترونية على الأطفال وحمايتهم في ظل الاتفاقيات الدولية والتشريع الوطني الجزائري والفلسطيني، مجلة صوت القانون، المجلد 06، العدد 02، الجزائر، 2012.

7. حفناوي مدلل، شبل بدر الدين الحماية الجنائية للطفل من الجرائم الجنسية على ضوء قانون العقوبات والاجتهاد القضائي الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 11، العدد 03، 2020.

.8

9. سويقات بلقاسم، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص كانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح كلية الحقوق والعلوم السياسية – قسم الحقوق، وركلة، 2010.

10. عبد اللطيف معتوق ، الإطار القانوني لمكافحة جرائم المعلوماتية في التشريع الجزائري و التشريع المقارن ، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق جامعة العقيد الحاج لخضر – باتنة – 2012.

11. هامل فوزية، الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنت وأثره على الأمن الأسري، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04 ، العدد 02،2020.

النصوص القانونية

1. الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.
2. الأمر 69-74 المؤرخ في 16 سبتمبلر 1969، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، الصادر في 08 يونيو1966 الصادر بـ ج ر رقم 80 المؤرخة في 1969.
3. المرسوم الرئاسي رقم 03-24 مؤرخ في 08 جويلية 2003، يتضمن التصديق على الميثاق الإفريقي الحقوق الطفل ، المعتمد بأديس أبابا في جويلية 1990، ج.ر عدد 41.
4. المرسوم الرئاسي رقم 03-242 ، المتضمن مصادقة الجزائر على الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته.
5. المرسوم الرئاسي رقم 06-299، المتضمن مصادقة الجزائر على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل.
6. المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 19-12-1992 الصادر بـ: ج ر في: 23-12-1992- عدد91 المتضمن مصادقة الجزائر على اتفاقية حقوق الطفل

المواقع الالكترونية

بتاريخ : 2024/03/12 على الساعة 13و 20د.

WWW.CCC.Org.qa/poste

الفهرس

إهداء

شكر و تقدير

مقدمة 01

الفصل الأول: ماهية الجرائم المحدقة بالطفل في الانترنت.....05

المبحث الأول: مفهوم الطفل والحماية الجنائية.....06

المطلب الأول: تعريف الطفل.....06

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للطفل.....07

الفرع الثاني: تعريف الطفل في الشريعة الإسلامية 09

الفرع الثالث: الطفل عند علماء النفس وعلماء الاجتماع.....11

الفرع الرابع: التعريف القانوني للطفل 13

المطلب الثاني: مفهوم الحماية الجنائية.....21

الفرع الأول: تعريف الحماية الجنائية للطفل 22

الفرع الثاني: الميدان العالم الافتراضي ومدى تحققها إلكترونيا 24

المبحث الثاني : تأثير البيئة الرقمية على الطفل.....26

المطلب الأول: مخاطر البيئة الرقمية على الطفل.....26

الفرع الأول: الطفل في خطر 27

الفرع الثاني: مخاطر تتعلق بالأجهزة الرقمية.....27

الفرع الثالث: مخاطر تتعلق بالمحتوى.....28

المطلب الثاني: صور الجرائم الإلكترونية الواقعة ضد الطفل 30

الفرع الأول: الجريمة الإلكترونية الماسة بشرف الطفل وحياته الخاصة.....30

الفرع الثاني: الجريمة الإلكترونية الماسة بأخلاق الطفل 36

خلاصة الفصل.....**42**

الفصل الثاني: آليات حماية الطفل من مخاطر البيئة الرقمية.....44

المبحث الأول : الجهود المبذولة على الصعيد الدولي.....45

المطلب الأول: حقوق الطفل في الاتفاقيات الدولية.....45

الفرع الأول: اتفاقية بودابست.....45

الفرع الثاني: الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.....47

الفرع الثالث: البروتوكول الاختياري الملحق.....48

المطلب الثاني: حقوق الطفل في المواثيق الدولية الإقليمية 51

الفرع الأول: الميثاق الإفريقي. 51

الفرع الثاني: ميثاق حقوق الطفل العربي.....53

الفرع الثالث : الميثاق الاجتماعي الأوروبي.....55

المبحث الثاني: الجهود التشريعية لحماية الطفل من الجرائم الرقمية.....57

المطلب الأول: موقف التشريعات الغربية.....58

الفرع الأول وفقا المشرع الأمريكي.....58

الفرع الثاني : وفقا المشرع الانجليزي.....61

الفرع الثالث وفقا المشرع الفرنسي.....63

المطلب الثاني: موقف التشريعات العربية.....66

الفرع الأول : موقف المشرع المصري.....66

الفرع الثاني: موقف المشرع الأردني.....70

المطلب الثالث: موقف المشرع الجزائري.....72

الفرع الأول: آليات التعاون الدولي.....73

الفرع الثاني: الجهود المرصودة وطنيا 74

خلاصة الفصل الثاني.....78

الخاتمة.....80

قائمة المراجع.....85

مـلخص مذكرة الماستر

لقد تطرق المشرع الجزائري و خص في ظل القوانين الحديثة توفير الحماية للطفل في القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل، و التي صارت تشكل وسطا مؤثرا في تنشئة الطفل الجزائري،وذلك من خلال الوقوف عند حقوق الطفل في البيئة الرقمية في ضوء التشريعات و القوانين المتعلقة بحماية الطفل، وتحديد أهم المخاطر المحدقة بالأطفال، و ما يترتب عنها من آثار نفسية و صحية . كما يهدف البحث لتحديد ألأدوار الجديدة للأولياء لحماية أطفالهم في ظل البيئة الرقمية، و اقتراح الحلول من خلال توصيات الجهات الرسمية بالجزائر و الهيئات العمالية المعتمدة،من أجل الوصول إلى تنشئة رقمية آمنة للطفل الجزائري.

الكلمات المفتاحية:

1/حماية الطفل 2/الحماية الجنائية 3/ البيئة الرقمية على الطفل 4/ مخاطر البيئة الرقمية.

5/ الجرائم الإلكترونية 6/ آليات حماية الطفل

Abstract of The master thesis

The Algerian legislator has addressed, and in light of modern laws, the provision of protection for children in Law No. 15-12 of July 15, 2015 relating to child protection, which has become an influential medium in the upbringing of the Algerian child, by considering the rights of the child in the digital environment in In light of the legislation and laws related to child protection, and identifying the most important risks facing children, and the resulting psychological and health effects. The research also aims to identify new roles for parents to protect their children in light of the digital environment, and to propose solutions through the recommendations of official authorities in Algeria and approved labor bodies, in order to reach a safe digital upbringing for the Algerian child.

key words:

1/Child protection 2/Criminal protection 3/The digital environment on children 4/Dangers of the digital environment. 5/ Electronic crimes 6/ Child protection mechanisms